



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- December 2023

٢٠٢٣ - كانون الاول - العدد ٢

Turkish military interventions in northern of Iraq and their justifications (Legal analytical study)

¹ Prof. Dr.. Mahmood Khalil Jafaar ²Sarah Ayad Ismael

¹University of Baghdad /College of Law

Abstract:

When the Cold War ended, many military interventions appeared in international practices under many names and with different justifications, in order to give them international legitimacy. It is no secret to say that most members of the international community know that these interventions are nothing but aggression without the slightest doubt, regardless of the arguments put forward by the militarily intervening countries, as long as they lead to flagrant violations of international norms and the established principles contained in the Charter of the United Nations, especially what was included in its preamble, which states: It expressed humanity's rejection of the use of force in international relations. Our study represents a serious attempt to review the facts and foundations upon which the practice of international military intervention was based and then analyze those foundations, taking the situation between Iraq and Turkey as a model for the study. If we were biased in proving the illegitimacy of the Turkish military intervention despite the evidence presented, then we dealt with the study of these interventions and their evidence with a deep analysis in which we take the reader to international precedents in which international positions concluded with the illegitimacy of military intervention based on similar justified evidence.

1: Email:

sarra.ayad1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

2: Email:

dr.mahmood@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI

10.37651/aujpls.2023.143650.1087

Submitted: 29/9/2023

Accepted: 10/10/2023

Published: 05/12/2023

Keywords:

military intervention

aggression

armed groups

preventive legitimate defence.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



التدخلات العسكرية التركية شمال العراق واسانيدها (دراسة تحليلية قانونية)**أ.د محمود خليل جعفر سارة اباد إسماعيل^١**^١ كلية القانون / جامعة بغداد**الملخص:**

عند انتهاء الحرب الباردة ظهرت في الممارسات الدولية العديد من التدخلات العسكرية وجاءت تحت مسميات عديدة ومبررات مختلفة، وذلك من أجل إضفاء المشروعية الدولية عليها. ولا يخفي القول بأنّ اغلب أعضاء الجماعة الدولية يعلمون بأنّ تلك التدخلات ما هي الا عدواً من دون أدنى شك مهما كانت الحجج التي ساقتها الدول المتدخلة عسكرياً، طالما أدت إلى حدوث انتهاكات صارخة للأعراف الدولية والمبادئ الثابتة التي يحملها ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة ما تضمنته ديباجته التي عبرت عن رفض البشرية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. وتمثل دراستنا هذه محاولة جادة لاستعراض الواقع والأسس التي تم الاستناد إليها لممارسة التدخل العسكري الدولي ومن ثم تحليل تلك الاسانيد، متخذين من الحالة بين العراق وتركيا نموذجاً للدراسة. وإذا كنا قد تحيزنا في ثبات عدم شرعية التدخل العسكري التركي بالرغم من الاسانيد المطروحة، فإننا تناولنا دراسة هذه التدخلات واسانيدها بتحليل عميق تجول فيه مع القارئ إلى السوابق الدولية التي انتهت فيها المواقف الدولية إلى عدم شرعية التدخل العسكري استناداً إلى مثيلاتها من الاسانيد المبررة.

الكلمات المفتاحية:

التدخل العسكري، العدوان، الجماعات المسلحة، الدفاع الشرعي الوقائي، مشروعية، دوافع.

المقدمة

تعد تركيا من البلدان المجاورة للعراق وقد ارتبط شعبى البلدين بروابط عديدة منذ حقبة طويلة، ذلك ان تركيا وقبل ان تصبح جمهورية مستقلة ذات حدود معينة، كانت امبراطورية عثمانية عظمى تضم مناطق عديدة تحت سيطرتها وتعدها جزءاً منها شعباً واقليماً ومنها الأراضي الشمالية للعراق (ولاية الموصل والمناطق المحاذية لها)، الا ان وبعد الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ وهزيمة الامبراطورية العثمانية امام دول الحلفاء قامت تلك الأخيرة بتوقيع معاهدات مع الدولة العثمانية تضمنت عقوبات عديدة اتقلت كاھلها، ومنها معاهدة سيفر عام ١٩٢٠ ، وكانت من ضمن العقوبات هو تحريم نفوذ الدولة

العثمانية واجبارها على التنازل عن العديد من الولايات التابعة لها و منها ولاية الموصل، ومنذ ذلك الوقت أصبحت قضية ولاية الموصل موضعًا للخلاف بشأن عائليتها، الا ان ذلك لم يستمر فقد تم حسم القضية عن طريق احالتها الى عصبة الأمم وتوقيع اتفاقية انقرة في ٥/حزيران/ ١٩٢٦ التي رسمت الحدود بين البلدين. ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقية المذكورة كانت من أولى الاتفاقيات التي عقدت بين العراق وتركيا برعاية بريطانيا، وركزت على مسألة ترسيم وضبط الحدود واحترام مبدأ حسن الجوار، وإيجاد اليات كفيلة بالتعاون في مجالات الامن على جانبي الحدود المشتركة، وذلك لدرء الخطر.

ونتيجة لظهور الحركات القومية المسلحة (عناصر حزب العمال الكردستاني)، كذلك تنظيم داعش الإرهابي فيما بعد، جعل تركيا تدعى بإمكانية شن تدخلات عسكرية في الأراضي الشمالية للعراق فيما لو وجد خطر يهدد منها القومي، مستنده بذلك على اتفاقيات ومنها اتفاقية انقرة عام ١٩٢٦، فضلاً عن محضر اتفاقي ثانوي عام ١٩٨٤، كما انها استندت أيضًا على حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وانها توسيعت في تفسيره منتهجة بذلك مبدأ الحق في الدفاع الشرعي الوقائي. وانطلاقاً من تلك الاسانيد شنت تركيا تدخلاتها العسكرية في الأراضي الشمالية للعراق أخذه في نظر الاعتبار حجم المخاطر الإقليمية المحيطة بها من ناحية، وتحقيق اهداف ذات نزعة توسعية، وسياسية، وعسكرية، واقتصادية من ناحية أخرى.

أولاً: أهمية الدراسة:

تعد مسألة التدخل العسكري التركي في الأراضي العراقية من المسائل المثيرة للجدل في القانون الدولي لما لها من آثاراً سلبية في العلاقات الدولية وبالأشخاص على مبدأ احترام سيادة الدول الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، لذا تتمثل أهمية دراسة تلك التدخلات والدافع التي أدت بها، والاهداف التي تنوی تحقيقها، فضلاً عن معرفة الاسانيد التي جاءت بها تركيا لتبصير تدخلاتها ومدى شرعيتها.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

ترتبط هذه الدراسة بمبدأ القوة الملزمة للمعاهدات الدولية بما فيها الثنائية والشارعة، ذلك ان بمجرد الانضمام اليها تلتزم جميع الدول باحترامها وتنفيذها بحسن النية، ومن هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول التزام كل من العراق وتركيا بالتعاون من اجل حماية الحدود المشتركة ومكافحة بعض العناصر الخارجية عن القانون. وتشمل هذه المشكلة أسئلة عديدة منها:

- ١- هل يمكن لتركيا خرق سيادة البلد الجار(العراق) وممارسة القوة العسكرية داخل أراضيه من دون موافقته بحجة التصدي للعناصر الخارجية عن القانون؟
- ٢- ما هي الدافع التي أدت إلى قيام تركيا بشن تدخلاتها العسكرية في أراضي الدولة الجارة (العراق)؟

- ٣- ما هي الأهداف التي تروم الحكومة التركية من تحقيقها على اثر تلك التدخلات؟
- ٤- ما هي الاسانيد التي استخدمتها تركيا لإضفاء الشرعية الدولية على تدخلاتها وما مدى صحتها؟

ثالثاً: منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في إطار هذه الدراسة على المناهج الآتية:

- ١- المنهج التحليلي والوصفي والذي غالباً يعتمد في الدراسات القانونية، بما فيها دراسة ظاهرة التدخل العسكري التركي شمال العراق، وذلك من أجل تقديم تحليل ووصف علمي قانوني متكامل يسهم في فهم الواقع المعاوضة.
 - ٢- المنهج الاستقرائي: وذلك لدراسة الواقع بشكل عام واستخراج القواعد والمبادئ الدولية التي تحكم موضوع البحث.
 - ٣- المنهج التاريخي: وذلك للبحث عن الحقائق التاريخية من خلال تحليل الواقع والأحداث الماضية ذات العلاقة بموضوع البحث، لتكون أساساً في تفسير الدراسة المعاصرة والتنبؤ بما سيحدث في المستقبل.
- رابعاً: خطة الدراسة:**

فيما يتعلق بخطة الدراسة فقد ارتأينا تقسيمها إلى مباحثين، المبحث الأول سنتناول فيه التدخلات العسكرية التركية شمال العراق والدافع والاهداف التي أدت بها، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الأسانيد التركية المبررة لتلك التدخلات.

I. المبحث الأول

التدخلات العسكرية التركية شمال العراق ودراوافها

شهد النظام الدولي بعد الحرب العالمية الأولى تزايداً كبيراً في ظاهرة التدخل العسكري سواء كان فردياً أو جماعياً، ومنها التدخل العسكري التركي الحاصل في شمال العراق. إذ بعد العراق وتركيا من البلدان التي تمثل حجر الزاوية في منطقة الشرق الأوسط نظراً لما يتمتعان به من قرب جغرافي وحدود دولية مشتركة، مما جعل تركيا تستخد ت ذلك الحدود عن طريق شن غارات جوية وببرية داخل الأراضي العراقية وعدها الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر الناجم من هجمات التنظيمات الإرهابية التي تهدد منها القومي مستبعدة للحلول الأخرى، الامر الذي ادى إلى حدوث خروقات كبيرة للقواعد الدولية. وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث الواقع والحداث، فضلاً عن بيان الدافع والاهداف التي أدت بها. وعلى النحو الآتي:

I.أ المطلب الأول

الواقع والحداث

ان الرجوع في الدراسات الى الزمن الماضي أصبح ضرورة لا غنى عنها لكشف ومعرفة ما يخفيه القادم، فلغرض فهم طبيعة التوجهات التركية تجاه العراق ينبغي الرجوع إلى الواقع والحداث التي ثبتت وجود التدخلات التركية والدافع التي ولدت حدوثها، ذلك ان فهم المستقبل قائم على بحث ودراسة وتحليل احداث الزمن الماضي، وبناء على ذلك قسم هذا المطلب على النحو الآتي:

I.I. الفرع الأول

الواقع والحداث منذ فترة الثمانينيات حتى عام ٢٠٠٣

تعود جذور التدخلات العسكرية التركية شمال العراق إلى ثمانينيات القرن العشرين، فعلى الرغم من حرص كلا الدولتين منذ تأسيسهما بعد الحرب العالمية الثانية على ضرورة تأمين وحفظ الامن والنظام على الحدود والتمسك بعدم افساح المجال للدولتين

للقیام بأیة محاولة ترمی الى الاخلال بأمن الایخرى^(١)، الا ان المشکلة الكردية^(٢) فضلاً عن قضية الحدود وتخلي تركيا عن الموصل والمناطق المحيطة بها بموجب اتفاقية انقرة عام ١٩٢٦ ، جعلت تركيا تتجأ الى ممارسة التدخل العسكري داخل الأرضي العراقي بحجة درء الخطر الذي قد يلحق بأمنها القومي من العناصر الخارجیة عن القانون ، مکمنه في داخلها غایات خاصة، الامر الذي جعل العراق صعبة منها احترام مبدأ السيادة مقابل ذلك التدخل^(٣).

فمنذ زمان بعيد والى هذا اليوم تعد القوة العسكرية الأداة الوحيدة المهيمنة على العلاقات الدولية، ومن المواضيع المهددة للسيادة وللسالم والامن الدوليين، بيد انه اذا كان الأصل يقضي بأن كل استخدام للقوة يعد عملاً مخالفًا للقانون، الا ان هنالك حالات تبرر استعمالها دفاعاً عن النفس^(٤)، على ان تتحقق جميع شروطه المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ذلك ان بعض الدول تتجأ الى التدخل العسكري واستعمال القوة لغرض تحقيق غایات خاصة ضاربة لجميع القواعد الناظمة لاستعمال القوة، مما يفسح ذلك بشكل واضح عن التناقض الكبير بين القواعد الامرة للقانون الدولي والانتهاكات التي تتجاوز حدود احكام هذا القانون^(٥).

بدأت التدخلات العسكرية التركية منذ عام ١٩٨٤ والسبب المعلن هو ان تركيا بدأت تواجه حركة كردية مسلحة يطلق عليها حزب العمال الكردستاني (pkk) على المناطق الحدودية ذات الأغلبية الكردية^(٦)، اذ تعد المشکلة الكردية من اکثر القضايا المؤثرة على استقرار العلاقة بين البلدين، بالأخص بعد تنظيم حركات مقاومة مسلحة مستقلة عن الحكومة المركزية^(٧) واتخاذها من جبال قنديل شمال العراق مقرات ثابتة^(٨)، وإقامة اعمال تمردية على جانبي الحدود المشتركة بين العراق وتركيا، وفي المقابل

(١) عوني عبد الرحمن السبعاوي، العلاقات العراقية – التركية ١٩٣٢-١٩٥١، (جامعة الموصل: مركز الدراسات التركية، ١٩٦٨)، ص ٣٩.

(٢) المسألة الكردية: تعود جذور القضية الكردية الى المرحلة التي تلت نهاية الحرب العالمية الأولى وانهيار الدولة العثمانية وفرضت معاہدة سيفر عام ١٩٢٠ التي تضمنت في بندتها (٦٢-٦٣)، منح اکراد تركيا الحق في الحكم الذاتي شمال العراق، الا ان هذه المعاہدة استبدلنت نتيجة لاعتراض تركيا عليها وحلت محلها معاہدة أخرى سميت بمعاهدة لوزان عام ١٩٢٣، وألغت كل ما ورد في معاہدة سيفر من نصوص تتعلق بالأکراد، فتحولت القضية الكردية من قضية بحث عن كيان قومي الى قضية مؤثرة في العلاقات بين البلدين بالأخص بعد ظهور تنظيم حزب العمال الكردستاني وممارسة هجماته على تركيا، أدى الى قيام تركيا مع هذه القضية على انها احد الاسباب التي دفعتها لاستخدام اسلوب العنف (القوة العسكرية) داخل الأرضي العراقي، المزید من التفاصيل راجع: بنوول هليل، "العراق وتركيا في العلاقات السياسية"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العدد ٢٧، (٢٠٠٣): ص ٢٠٠-٢٠١ وما بعدها.

(٣) عدنان عبد الامير الزبيدي، التدخل العسكري التركي والإيراني في شمال العراق الأسباب والتداعيات وخیارات صانع القرار السياسي العراقي، (مركز البيان للدراسات والتحقيق، ٢٠١٤)، ص ٦.

(٤) مسلم نيراس ابراهيم، "جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية". مجلة العلوم القانونية، ٣١ (٤)، (٢٠١٧): ٤٦-٤٢٢. <https://doi.org/10.35246/jols.v31is.107>. ص ٢٣٧.

(٥) عبد الصمد رحيم كريم زنكتة، "التدخل التركي في كورستان العراق في ضوء القانون الدولي العام"، العدد الأول، المجلد ١، مجلة كلية دجلة الجامعية، كلية الفقه الحرامية، (٢٠٢٣): ٣٧١-٣٧١.

(٦) حسن علي خضير العبيدي، "التدخل العسكري التركي في شمال العراق ١٩٩١-١٩٩٩ الأهداف والنتائج"، مجلة الدراسات الثقافية والتاريخية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، المجلد ٥٣، العدد ١٣، (٢٠٢٢): ١٦٩-١٦٩.

(٧) مني حسين عبيد، "العلاقات العراقية – التركية"، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٦٠، (٢٠١٥): ٩٤-٩٤.

(٨) سطام حسين علوان، "توجهات السياسة الخارجية لحكومة العدالة والتنمية حيال العراق"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٥، (٢٠١٢): ٨٧-٨٧.

استخدمت سلطات البلدين القوة في مقاومتها بوصفها تمرداً وعصياناً يمثل تحدياً امنياً على الصعيد الداخلي وتهديداً على الصعيد الدولي^(١).

استندت تركيا في تبرير احقيتها بالانتشار العسكري في العراق على العديد من الاسانيد، ومن ضمنها اتفاقية انقرة لترسيم الحدود العراقية-التركية المبرمة بين العراق وتركيا برعاية بريطانيا عام ١٩٢٦، فبالرغم من كونها اتفاقية لترسيم حدود الا انها في ذات الوقت تضمنت في بنودها معالجة لمسألة حماية الامن على جانبي الحدود المشتركة^(٢)، كذلك ان تركيا في عام ١٩٨٤ تمكنت من توقيع محضر مشترك مع العراق الى وتوصل من خلاله كلا البلدين الى اتفاقية امنية ثنائية لغرض تعقب الجماعات المسلحة (PKK) وقد جعلتها تركيا ايضاً احد الاسباب المبررة لتدخلاتها، وقد تضمنت تلك الاتفاقية شروط محددة ولم تسمح بعمليات واسعة الانتشار طويلة الامد^(٣).

استفادت تركيا من تلك الاتفاقية ثلاثة مرات، وتم الغاءها من قبل تركيا ابان انتهاء الحرب العراقية-الإيرانية عام ١٩٨٨ ، وفي عام ١٩٨٩ طالبت تركيا بتجديدها لكن الحكومة العراقية رفضت ذلك، وبالرغم من ذلك الرفض الا ان التدخل التركي السافر لم يتوقف اذ استمرت الحكومات التركية المتعاقبة بعد حرب الخليج عام ١٩٩١-١٩٩٠ في تبني خيار الجسم العسكري والأمني ضد عناصر الحركة الكردية دون الاستناد الى الشرعية الدولية^(٤).

في عام ١٩٩١ استغلت تركيا فراغ السلطة عقب حرب الخليج الثانية وقامت بأطلاق عملية عسكرية وقائية داخل الأراضي العراقية بحجية ملاحقة العناصر المسلحة (PKK) وذلك بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تزامن ذلك مع منح الارکاد افليماً يتمتع بالحكم الذاتي، الامر الذي اعطى انعطافاً خطيراً لدى تركيا، وفسرت كافة تدخلاتها على انها تدرج في اطار محاربة الجماعات المصنفة إرهابياً (PKK) والدفاع عن النفس، وكانت هذه العملية ثاني اكبر عملية تشنها تركيا اعقاب تدخلها العسكري في قبرص عام ١٩٤٧^(٥).

ثم قامت عام ١٩٩٥ بعملية تسمى "الفولاذ ٩٥" ونشرت حوالي ٣٥ الف جندي مع دبابات وطائرات وتمرزوا داخل الأراضي العراقية وتوغلت بعمق (٢٢) كيلومتر ومن ثم (٤٠) كيلو متر وعلى امتداد خط الحدود البالغ (٣٨٥) كيلومتراً^(٦). وفي عام ١٩٩٦ قامت ايضاً باختراق للحدود الجوية العراقية بطائرات حربية للسبب ذاته^(٧). وكذلك في ١٣ / ايار ١٩٩٧ قامت بعملية عسكرية سميت بـ(المطرقة الكبرى) مدعومة من الولايات المتحدة، وشارك فيها اكثر من ٥٠ الف جندي وانطلقت هذه العملية من ٧ نقاط

(١) منى حسين عبيد، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٢) ينظر: المادة السادسة، من اتفاقية انقرة عام ١٩٢٦.

(٣) ولير رضوان، العلاقات العربية التركية، (لبنان: المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٦)، ص ١٩٤.

(٤) فاطمة حسين فاضل المفرجي، "الجذور التاريخية للتدخل العسكري التركي في شمال العراق"، مجلة سر سر من رأي، المجلد ١٧، العدد ٦٧ ، (٢٠٢١): ص ١٠٢٤.

(٥) سرى هاشم محمد، "العلاقات العراقية التركية الواقع والمستقبل"، مجلة جامعة ذي قار، العدد ١، المجلد ٥، (٢٠٠٩): ص ١٢٣.

(٦) فاطمة حسين فاضل المفرجي ، مصدر سابق ، ص ١٠٢٥.

(٧) إبراهيم خليل العلاف، "دور تركيا في تحقيق الامن الإقليمي، مجلة أوراق تركية"، مركز الدراسات التركية، جامعة الموصل، العدد ١٨، (٢٠٠٢): ص ٤.

حدودية^(١)، واحتلت "قضاء زاخو" ووصلت الى (عقرة والعمادية وارتoshi)، ورافقت تلك العمليات اقتراح تركي بأشاء منطقة امنية عازلة لمنع تسلل متمردي حزب العمال الكردستاني، الامر الذي اثار اعتراض الحكومة العراقية، فضلاً عن الدول العربية الأخرى التي رأت بهذه الفكرة تدخلاً واسعاً في شؤون العراق وانتهاكاً لسيادته^(٢).

وبالرغم من ذلك الرفض قامت تركيا بأشاء منطقة امنة بعمق (٥) كيلومتر داخل العراق، واستمرت بعملياتها العسكرية الى عام ١٩٩٧ ، اذ قامت بعملية سميت (فولاذ ٩٧) من اجل ملاحقة الحركة الكردية ونشرت ما يقارب ثمانية الآف جندي على الحدود العراقية، مما أثيرت استنكار الحكومة العراقية وكذلك جامعة الدول العربية، وبالمقابل تأييد من قبل الولايات المتحدة والكيان الصهيوني^(٣).

وفي عام ١٩٩٩ بلغت التوترات في العلاقات بين البلدين الى حد كبير ويعود سبب ذلك الى رفض الحكومة التركية في ذلك الوقت طلب الحكومة العراقية المقدم من قبل نائب رئيس الوزراء العراقي الأسبق بشأن منع استخدام الطائرات المطارات الأمريكية والبريطانية في قاعدة "انجريك" بهجماتها على الاراضي العراقية ضد معاقل حزب العمال الكردستاني^(٤).

I.٢. الفرع الثاني

الاحداث منذ عام ٢٠٠٣ والى يومنا هذا.

من خلال التتبع للتدخلات العسكرية التركية نجد انها لم تتوقف عند فترة الثمانينات والتسعينات فقط، ففي عام ٢٠٠٣ قامت تركيا بأرسال قوة عسكرية إضافية الى العراق بناء على طلب من الولايات المتحدة^(٥)، وقيامها بتوظيف استراتيجيةها العسكرية والأمنية لاستهداف الجماعات المسلحة (pkk) وتحت غطاء الشرعية الدولية باعتبار ان قواتها متواجدة للحفاظ على وحدة الاراضي العراقية والإقليمية^(٦).

أخذت مسألة حزب العمال الكردستاني الدور البارز في العلاقات العراقية التركية^(٧)، واستمرت حجج المخاوف التركية بشأن حزب العمال الكردستاني لغرض ممارسة تدخلاتها السافرة في الاراضي العراقية ولأكثر من مرة في الأعوام من (٢٠٠٤ - ٢٠١٤)، ففي عام ٢٠٠٦ قامت بحشد قواتها العسكرية شمال العراق وتمركتز معظمها في محافظة دهوك، وبلغت عشرات القواعد واهماها قاعدة "بامريني" التي ضمت (٦٠٠

(١) حسن علي خضرير العبيدي، مصدر سابق، ص ١٧٠ .

(٢) ابراهيم خليل العلاف، مصدر سابق، ص ٤ .

(٣) قيس محمد نوري، العرب ودول الجوار الجغرافي، مجموعة باحثين، الابعاد القومية والدولية للعدوان على على العراق، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٣)، ص ٢٠١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٠١ .

(٥) محمد نور الدين، تركيا الصيغة والدور، ط١، (بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٨)، ص ٢٥١ وما بعدها.

(٦) اسا لندركلين، السياسة التركية حيال إقليم كردستان العراق، ترجمة مصطفى نعman احمد، (بغداد: دار المرتضى، ٢٠١٣)، ص ١١٥ .

(٧) لعرقان د. عبدالله راشد، والهيلات شيرين عبدالله ابراهيم. "أثر التدخل التركي في شمال سوريا على العلاقات السورية التركية من الفترة (٢٠١١ - ٢٠١٩)". مجلة العلوم السياسية ، عدد ٦٣ (يونيو): (٢٠٢٢): ٤٧-١١٤ . <https://doi.org/10.30907/jcpolicy.vi63.574> . ص ١٣٦ .

جندي وقاعدة " كاني ماسي" والتي ضمت (٤٠٠) جندي^(١)، ودعا رئيس الوزراء التركي الأسبق في عام ٢٠٠٧ بتوقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة العراقية من أجل مكافحة التنظيم الإرهافي (ppk)^(٢). الا ان هذا الاتفاق لم يدرج اقتراح تركيا بمطاردة ذلك التنظيم الى ما وراء الحدود العراقية^(٣).

وفي منتصف عام ٢٠١٤ وبعد اجتياح أغلب الأراضي الشمالية للعراق من قبل تنظيم داعش الإرهابي في الموصل، شكلت الحكومة العراقية بدعم من المرجعية الدينية قوات الحشد الشعبي كقوة رديفة للجيش العراقي اخذت صفة رسمية كإحدى مؤسسات القوات الأمنية، كما انه في ذلك الحين أكدت الولايات المتحدة من خلال تصريح "بارك أوباما" على أهمية الدور التركي في القضاء على تنظيم داعش الإرهابي كونها عضو في التحالف الدولي الذي أعدته لمكافحة الإرهاب، وفي إطار ذلك التحالف تعاون البلدين الجارين في مجال "التدريب وت تقديم المساعدات العسكرية وتبادل المعلومات الاستخباراتية" وتم انشاء معسكر "دوبردان" قرب ناحية بعشيقه في آذار / مارس ٢٠١٥ لبدء برنامج التدريب التركي للمتطوعين العراقيين^(٤).

استغلت تركيا ذلك التعاون وقامت بتعزيز تواجد قواتها العسكرية، فتوغلت إلى مسافة اكثـر ووصلت حوالي (١١٠) عـمقـاً داخل الأراضـي الشـمالـيـة للـعـراـقـ وـتـمـركـزـتـ فيـ نـاحـيـةـ بـعـشـيقـةـ شـمـالـ مـرـكـزـ مـدـيـنـةـ الـموـصـلـ وـكـانـ ذـلـكـ بـحـجـةـ القـضـاءـ عـلـىـ تـنـظـيمـ دـاعـشـ الإـرـهـابـيـ فـضـلـاـ عـنـ عـنـاصـرـ حـزـبـ العـمـالـ الـكـرـدـسـتـانـيـ^(٥)، اذ تـرـىـ تـرـكـياـ فيـ ظـهـورـ تـنـظـيمـ دـاعـشـ الإـرـهـابـيـ إـلـىـ جـانـبـ عـنـاصـرـ حـزـبـ العـمـالـ الـكـرـدـسـتـانـيـ فـرـصـةـ لـاـ تـقوـتـ لـوـضـعـ اوـزـالـ بـشـأنـ الـاستـحوـادـ عـلـىـ مـدـيـنـةـ الـموـصـلـ^(٦).

كذلك في عام ٢٠٢٢ قامت القوات المسلحة التركية بعمليات قصف مدفعة على "مصيف بدخش" في محافظة دهوك في وضح النهار وفي منطقة خالية من أي مظاهر مسلحة غير شرعية، مما اسفر عن استشهاد عدد كبير من الضحايا الأبرياء والاضرار بالاعيان المدنية وهو ما يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة بمبدأ التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية فضلاً عن التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وقد استنكرت الحكومة العراقية وطلبت من مجلس الامن الالتفات الى هذه الاعتداءات المتكررة والدعوة الى سحب القوات التركية من داخل الأراضي العراقية، وقدمنت وزارة الخارجية العراقية مذكرات احتجاج عديدة وصل عددها منذ عام ٢٠١٨ ما يقارب (٢٩٦) مذكرة رسمية

(١) عدنان عبد الأمير الزبيدي، مصدر سابق، ص.٥.

(٢) عربي لامي محمد، "سياسة تركيا تجاه العراق ١٩٩٠-٢٠١٠"، مركز البيان للدراسات والتحقيق، العدد ١، (٢٠١٧)، ص.١٧.

(٣) محمد الواداري، " موقف القانون الدولي من التدخل التركي في شمال العراق" ، مجلة شؤون الأوسط، المجلد ١٥٢، (٢٠١٦)؛ ص.٢٦.

(٤) "القواعد العسكرية التركية في شمال العراق ضرورة دولية أم اعتبارات توسيعية؟" ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: <https://rawabetcenter.com/archives/149066> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/٢ ، الساعة ٢:١٥ مساءً.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) توفيق أبد سعد حقي، "العراق وسياسة حسن الجوار تجاه تركيا وإيران" ، مجلة العلوم السياسية، عدد ٤١ (يوليو): (٢٠١٠) : ٥١-١٠. .<https://doi.org/10.30907/jj.v0i41.256>. ص. ٣٣.

لنظيرتها التركية ضد هذه الانتهاكات والتي وصل عددها الى حين عام ٢٠٢٢ ما يقارب ٧٤٢ انتهاكا، الا ان تركيا لم تستجب لاي من تلك المذكرات^(١).

I.ب. المطلب الثاني الدowافع المحركة للتدخلات العسكرية التركية وأهدافها

سعت تركيا لتبرير تدخلاتها العسكرية التي تشكل خرقاً للسيادة العراقية الى جملة من الدوافع من اجل تحقيق اهداف خاصة. وكما هو معلوم ان الدافعية هي الحالة التي تحرك السلوك وتوجهه نحو تحقيق هدف معين، اذ لا هدف دون دافع. وبناء على ذلك قسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول افردناه لبيان الدوافع، اما الفرع الثاني فليبيان الاهداف. وعلى النحو الاتي:

I.ب. الفرع الأول

الدوافع المحركة للتدخلات العسكرية التركية شمال العراق

تقوم التدخلات العسكرية التركية داخل الاراضي العراقية على جملة من الدوافع يمكن اجمالها بالاتي:

١- ضبط الحدود المشتركة وحماية الامن القومي التركي: يندرج ضمن اطار هذا الدافع ما يتمتع به العراق من أهمية جيو-استراتيجية ناتجة عن التقارب الجغرافي، فتركيا لها حدود مشتركة مع العراق تصل حوالي (٣٣٠) كيلومتراً^(٢)، وترتبط هذه الحدود بقضية امنية وهي (ضبط الحدود الدولية المشتركة بين الدولتين) وتقليل خطر حزب العمال الكردستاني^(٣)، اذ ان تواجد عناصر ذلك الحزب المصنف ارهابياً في منطقة الحدود المشتركة، فضلا عن تنظيم الدولة الإسلامية الذي سيطر على ٤٠٪ من الاراضي العراقية عقب سقوط مدينة الموصل عام ٢٠١٤ وامتداده باتجاه محافظتي صلاح الدين والانبار، وبروز مخاوف من استمرار التنظيم في التوسع والوصول الى الحدود التركية^(٤)، الامر الذي جعل تركيا تنظر الى العراق نظرة توجس امني وضرورة الالتجاء الى التدخل الخارجي لغرض حماية حدودها المشتركة، اذ عملت تركيا جاهدة من خلال تدخلاتها العسكرية على تقويض السبل المحتملة في نشوء دولة كردية مستقلة^(٥)، وترى ان أي تقسيم للأراضي العراقية سيفتح الباب لنقسيح كل الدول المجاورة

(١) "النص الحرفي لكلمة وزير الخارجية فؤاد حسين خلال الجلسة الطارئة لمجلس الأمن بشأن العدوان على محافظة دهوك"، منتشر على الموقع الالكتروني الآتي: <https://mofa.gov.iq/2022/07/?p=32986> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/١٩، الساعة: ٧:٠٣ مساءً.

(٢) محمود ياس الغربري، "الثابت والمغير في السياسات والمصالح التركية في العراق ما بعد داعش: رؤية مستقبلية"، المجلة الدولية للازمات والدراسات السياسية، المجلد ١، العدد ٣، (٢٠١٧): ص ٢٠٥.

(٣) عدنان عبد الأمير الزبيدي، مصدر سابق، ص ٤.

(٤) عادل عبد الحمزه ثجيل، ايلاف راجح، "دowافع واهداف التوغل التركي واثره في خيارات العلاقات العراقية التركية"، مجلة قضايا سياسية ، جامعة النهرین ، كلية العلوم السياسية، العدد (٤٤-٤٣)، (٢٠١٦): ص ٢٥٢.

(٥) أ.م.د.خميس دحام حميد. "حزب العمال الكردستاني (PKK) ودوره في تطوير القضية الكردية في تركيا من عام ١٩٩١-٢٠١٣". مجلة العلوم السياسية، عدد ٤٨ (يوليو)، (٢٠١٤): ١٢٨-٨٥ . ٢٤، ص <https://doi.org/10.30907/jj.v0i48.177>

المجاورة لها بما فيها تركيا وهو ما يهدد مصالحها الامنية، وهو الهدف المعلن وراء كل الهجمات والضربات التي تُنفذها تركيا^(١).

٢- إدارة كركوك وحماية الأقليات التركمانية: على الرغم من تشديد قواعد القانون الدولي على احترام سيادات الدول وحدودها الوطنية، الا ان تركيا لا تزال ترى بأن التنازل عن منطقة (الموصل) لم يكن الا بناء على شرط وهو عدم الاخلاص بوحدة وسلامة أراضي هذه المنطقة، وكون (ولاية الموصل) سابقاً تضم (الموصل) حالياً والمناطق المحاطة بها (كركوك، أربيل، سليمانية، دهوك)، فقد أصبحت إدارة كركوك وحماية الأقليات التركمانية واحدة من بين المشكلات التي تواجهه مسار العلاقة بين البلدين، ذلك ان مدينة كركوك يقطنها ثلاثة قوميات وهي (العربية، والكردية، والتركمانية)^(٢)، ومن وجہ نظر تركيا ان فعلها التدخلی ما هو الا اجراء احترازی ضروري لحماية التركمان الذين يرتبطون معها بأصول عرقية، ويشكلون غالبية سكان تلك المنطقة^(٣).

٣- أسباب أخرى: ببررت تركيا تدخلاتها العسكرية من أجل القضاء على تنظيم داعش الإرهافي وتصحیح الظروف التي أدت إلى ظهوره، اذ ترى تركيا ان دخول القوات جاءت لدعم اعمال التحالف الدولي الذي تشكل من أجل مكافحة تنظيم داعش والارهاب في سوريا والعراق وتقديم الدعم الكافي^(٤)، كذلك الوقوف بوجه التفوذ الروسي في سوريا لأن ذلك الوجود سيعزلها عن العالم العربي ولاسيما دول الخليج مما يؤثر على المنطقة بالأكمل، كما لا يمكن تجاهل التنافس الإيراني- التركي على المنطقة وتحديداً العراق، فتركيا لا تزيد تمدداً إيرانياً كبيراً يهدد مصالحها ودورها في العراق^(٥).

I.B.٢. الفرع الثاني

اهداف التدخلات العسكرية التركية شمال العراق

تقوم تركيا بممارسة تدخلاتها العسكرية شمال العراق بناء على دوافع محددة تقودها الى تحقيق اهدافاً وغايات خاصة بها تتمثل بالاتي:

١- السيطرة العسكرية: ان سيطرة تركيا عسكرياً شمال العراق تعد هدفاً رئيساً، واحد أعمدة المخططات التركية، فاستطاعت تركيا تأسيس العديد من المقرات والقواعد العسكرية على الأرضي الشمالي للعراق، اعمقها قاعدة معسكر بعشيقه التي وضعتها عام ٢٠١٥^(٦)، والغرض منها تطهير المنطقة من الجماعات المسلحة التي تشكل تهديداً للأمن القومي التركي، واستعادة السيطرة على المناطق الحدودية ذات الأهمية الكبيرة من الناحية الاستراتيجية، اذ ترتكز سياسة تركيا العسكرية على قاعدة "كلما كانت

(١) عدنان عبد الأمير الزبيدي، مصدر سابق، ص٤.

(٢) علي محمد حسين العامي، "العلاقات التركية - العراقية في ظل حكومة حزب العدالة والتنمية"، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكم، العدد ٢٥، (٢٠١٣)؛ ص٤١.

(٣) نجم الدين مصطفى محمد، "حقوق التركمان بين حق الوجود والصراع حول مدينة كركوك"، (رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، الدنمارك، ٢٠١٠)، ص١٠١.

(٤) عادل عبد الحمزة ثجيل، ايلاف راجح، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٥) عدنان عبد الأمير الزبيدي، مصدر سابق، ص٥ وما بعدها.

(٦) المصدر نفسه، ص٣٨١.

الدولة قوية عسكرياً، كلما امتلكت القدرة على توجيه سياساتها الداخلية باستقلالية تامة من أجل التدخل في شؤون غيرها من الدول^(١).

٢- اهداف سياسية: يهدف التدخل العسكري التركي إلى تعزيز الأمن القومي التركي والنفوذ السياسي، فتركيا تخشى حدوث أي تغييرات مفاجئة لاسيما ان المنطقة تشهد تغيرات كبيرة بسبب التجاذبات الإقليمية والدولية التي قد تعرض منها للخطر^(٢).

٣- اهداف توسعية: تسعى تركيا جاهدة من خلال تلك التدخلات السيطرة على منطقة الموصل والحقائق بالخارطة التركية استناداً إلى الميثاق الملكي التركي الذي تأسس عام ١٩٢٠ والذي يعد الموصل والمناطق المحاذية لها جزءاً من الدولة العثمانية وضمه لها^(٣). فمدينة الموصل لم تغيب عن الفكر السياسي التركي، كونها تمثل لتركيا ذلك التوازن الجيوسياسي مع بعض الدول الإقليمية، إذ يوضح موقع الموصل الجغرافي مدى أهميتها ليس فقط من ناحية السكان أو المساحة أو الموارد وإنما موقعها الحيوي الذي تقاسمها مع مساحتين جيوسياسيتين في منطقة الشرق الأوسط، وهذه الأهمية التي تحظى بها مدينة الموصل جعلت منها هدفاً رئيساً للقوى الإقليمية التي تأمل في استغلال مزاياها من أجل توسيع نفوذها، بما في ذلك القوة التركية^(٤).

٤- السيطرة الاقتصادية: ترتبط تركيا بعلاقات اقتصادية مع العراق، وتسعى إلى استمرارية تدفق البضائع التركية داخل العراق وتخشى من الأضرار التي تلحق بها، لاسيما تواجد عناصر حزب العمال الكردستاني على الحدود، كذلك أنها بلد غير نفطي ولهذا السبب تهدف إلى حماية عملية تدفق النفط الخام من خلال خط أنابيب النفط الحالي الممتد من كركوك إلى ميناء جيهان التركي^(٥)، فالهدف الرئيس من التدخل العسكري هو هو السيطرة على الموارد الطبيعية والاقتصادية في شمال العراق وخاصة النفط والغاز.

٥- السيطرة الأمنية: تسعى تركيا من خلال تدخلاتها للحد من نفوذ حزب العمال الكردستاني المصنف إرهابياً والمتوارد في مناطق الحدود العراقية - التركية، ومنع زعزعة الاستقرار على الحدود المشتركة، أو محاولة تأسيس دولة كردية مستقلة لما لها من تأثير على أمنها القومي^(٦).

(١) زهير جمعة المالكي، *المخالب التركية إلى أين؟*، (الأردن: مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٥)، ص ٢٤.

(٢) احمد داود اوغلو، *العمق الاستراتيجيموقع تركيا ودورها في الساحة الدولية*، ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، (بيروت: الدار العربية للعلوم، ط٢، ٢٠١١)، ص ٤٣٥.

(٣) عبد الصمد رحيم كريم زنكتة، مصدر سابق، ص ٣٨١.

(٤) صادق علي حسن، "تركيا بين صراع الحدود وتمدد النفوذ الإقليمي، موقع معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى"، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.washingtoninstitute.org/ar> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٤، الساعة ١٢:١١ مساءً.

(٥) فاطمة حسين فاضل المفرجي، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٠٣.

II. المبحث الثاني الاسانيد التركية لتبصير التدخلات العسكرية شمال العراق

ادعت تركيا لتبصير تدخلاتها العسكرية داخل الأراضي العراقية بوجود اتفاقيات موقعة بين البلدين تتعلق بحماية الامن على الحدود المشتركة بين البلدين، فضلاً عن الحق في الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وذلك لمكافحة الإرهاب الذي يهدد منها. وبناء على ذلك قسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

I.I. المطلب الاول التدخلات العسكرية التركية استناداً الى الاتفاقيات الدولية

ابرم العراق العديد من الاتفاقيات مع تركيا من بينها اتفاقية انقرة عام ١٩٢٦ والتي تعد اهم الوثائق الدولية المبرمة بين البلدين لغرض تنظيم واحدة من اكبر المشاكل الدولية وهي مشكلة الحدود وتقرير عائدية (ولاية الموصل)، كذلك ابرم البلدين اتفاقية أخرى عام ١٩٨٤ لغرض التعاون الأمني وحماية المناطق الحدودية، الامر الذي جعل تركيا تستند على الاتفاقيات أعلاه لتبصير تدخلاتها العسكرية، وبناء على ما تقدم قسمنا هذا المطلب على النحو الاتي:

I.I. الفرع الأول

اتفاقية انقرة لترسيم الحدود

قبل البدء بالحديث عن الاتفاقية الدولية المعنية بترسيم الحدود بين العراق وتركيا والاستناد التركي اليها لتبصير تدخلاتها العسكرية في البلد الجار، سنتناول دراسة جذور مسألة الحدود بين البلدين الحاربين. وبناء على ذلك قسم هذا الفرع على النحو الاتي:
اولاً: الجذور التاريخية والقانونية لمسألة الحدود العراقية-التركية.

تعود بدايات مشكلة الحدود العراقية-التركية الى ما بعد الحرب العالمية الأولى^(*)، وما آلت اليه من نتائج، بسبب اندحار الدولة العثمانية وتأسيس الجمهورية التركية الأولى والمملكة العراقية^(١).

فبعد تأسيس المملكة العراقية عام ١٩٢١ وتنصيب "الملك فيصل" عليها، وإعلان "مصطفى كمال اتاتورك" عن تأسيس الجمهورية التركية عام ١٩٢٣ جعل تنظيم الحدود

(*) بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى قسمت دول الحلفاء ارث الدولة العثمانية فوضعت بناء على اتفاقية سايكس بيكو ولاية بغداد والبصرة تحت النفوذ البريطاني، اما ولاية الموصل للنفوذ الفرنسي. وفي تاريخ تشرين الأول/ ١٩١٨ وقعت "هدنة مودروس" بين الدولة العثمانية وبريطانيا وأشارت على فصل ما يقارب ٩٠% من ولاية الموصل عن الدولة العثمانية، مما اثار اعتراف روسيا التي ما لبثت ان تنازلت عن الموص مقابلاً بلاد الشام، وفي تشرين الثاني/ ١٩١٨ احتلت بريطانيا الموصل والحقها بباقي الاراضي التي سيطرت عليها اثناء الحرب العالمية الأولى، وبذلك اتخد الحلفاء في مؤتمر سان ريمو قراراً بناء على طلب بريطانيا بوضع ولاية الموصل تحت نفوذها وفقاً لما جاء في معااهدة سيفر المبرمة في اب/ ١٩٢٠، والتي نصت على الاعتراف بالعراق مملكة مستقلة منفصلة عن الدولة العثمانية وموضوعة تحت الانتداب البريطاني.

(١) عمار علي السمر، شمال العراق ١٩٥١-١٩١٥، براسات سياسية، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٢)، ص ٩٨.

بینهم امراً هاماً^(١). الا ان تنظيم مسألة الحدود ابرزت احد اهم القضايا بين البلدين^(٢)، وهي قضية "ولاية الموصل"^(٣)، اذ لاقت قرارات مؤتمر سان ريمو عام ١٩٢٠ المتعلقة بضم بريطانيا لولاية الموصل رفضاً شديداً من جانب تركيا، ذلك ان تركيا من خلال حرب التحرير الوطنية^(٤) عام (١٩١٩-١٩٢٢) قد ضمنت ولاية الموصل داخل حدودها^(٥). وعقدت حينذاك مفاوضات دولية كثيرة من اجل تسوية القضية لكن جميعها باعثت بالفشل^(٦). ان فشل المفاوضات الدولية لغرض تسوية الحدود بين البلدين، أدى الى اقراراً بريطانيا باللجوء الى الجانب القانوني، وذلك من خلال طرحها امام عصبة الأمم المتحدة مدعية بأنها الهيئة القضائية الأكثـر حياداً وثقة، اما تركيا فرفضت ذلك وطالبت بأجراء عملية استفتاء لسكان الولاية، مدعية بأن غالبية سكان الولاية من الاتراك^(٧).

وبعد محاولات في اقناع الحكومة التركية، انعقد بتاريخ (٢٣ / نيسان / ١٩٢٣) وتحت اشراف العصبة (مؤتمر لوزان)، وتم التوصل من خلاله الى توقيع معايدة بين تركيا ودول الحلفاء اطلق عليها "معاهدة لوزان" (٢٤ / تموز / ١٩٢٣)^(٨)، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على: "تحدد بين تركيا وال العراق باتفاق ودي يبرم بين تركيا وببريطانيا في غضون تسعه اشهر وفي حال عدم التوصل الى اتفاق بين الحكومتين خلال الوقت المذكور، يحال الخلاف الى مجلس عصبة الأمم، وتتعهد الحكومتان التركية والبريطانية لبعضهما البعض، بعدم اجراء أي تحرك عسكري او أي حركة قد تعدل بأي شكل من الاشكال الحالية الراهنة للأراضي التي سيعتمد مصيرها النهائي على هذا القرار، خلال انتظار البـت في موضوع الحـدود"^(٩).

ونتيجة لعدم التوصل الى قرار في المادة المذكورة، قرر مجلس عصبة الأمم في جلسه المنعقدة في جنيف بتاريخ (٣٠ / آيلول / ١٩٢٤) وعملاً بالمادة الثالثة، انشاء بعثة مكونة من ثلاثة أعضاء محايدين لغرض تقصي الحقائق وجمع المعلومات الهامة وتقديم تقرير كامل للمجلس عن نتائج تحقیقاتها من اجل مساعدته في الوصول الى قرار نهائي^(١٠)، وتوصلت في تقريرها الى استنتاجات عديدة^(١).

(١) محمد صلاح محمود الكبابجي، "العلاقات العراقية - التركية"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٢)، ص ١٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٣) كانت ولاية الموصل تشمل المناطق التالية: لواء الموصل والسليمانية وكركوك واربيل.

(٤) حرب التحرير الوطنية التركية او ما تعرف بحرب الاستقلال بين عام (١٩١٩-١٩٢٢) وهي حرب استقلال شنها الوطنيون الاتراك بقيادة مؤسس الجمهورية التركية مصطفى كمال اتاتورك ضد الحلفاء بعد ان تعرض البلد للتقسيم على يد الحلفاء اثر هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، وتوجت هذه الحرب بإعلان استقلال جمهورية تركيا الحديثة عام ١٩٢٣.

(٥) ندى عليوي لعيبي حسن العبودي، "الاتفاق التركي - الإيرلندي وتأثيره على العراق بعد عام ٢٠٠٣" ، (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤)، ص ١٥٩.

(٦) اسا لندرلين، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٧) محـي الدين محمد يونس، "ولاية الموصل والـحلم التركـي بعد قرن من الزمان" ، بحـث منشور على الموقع الـالكتروني الـاتـي : <https://www.algardenia.com/terathwatareck/54822-2022-07-20-17-56-48.html> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٠ ، الساعة: ١٢:٤٢.

(٨) عمار على السمر، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٩) الفقرة الثانية، من المادة الثالثة، من معايدة لوزان.

(١٠) "مسـألـة الحـدـود بـيـن تـرـكـيا وـالـعـراـق" ، التـقرـير الـذـي رـفـعـته الـبعـثـة الـمـؤـلـفـة وـفقـاً لـقـرار مجلس عـصـبة الـأـمـم بـتـارـيخ ٣٠ / آيلـول / ١٩٢٤ ، مـطـبـعة الـحـكـومـة، بـغـدـاد، بـدون سـنة نـشـر، ص ١.

ومن خلال الاطلاع على تقرير اللجنة، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة، اتخذ مجلس العصبة بتاريخ (١٦ / كانون الأول / ١٩٢٥) قراراً بالأجماع متضمن إبقاء المنطقة المتنازع عليها ضمن الحدود العراقية، وأوصت اللجنة بالاتي^(١):

- ١- توقيع اتفاقية عراقية – تركية لترسيم الحدود بينهما وفقاً لخط بروكسل المشار اليه في قرار مجلس العصبة.
- ٢- دعوة الحكومة البريطانية لتأمين كافة الضمانات لحقوق الأكراد.
- ٣- بقاء العراق تحت الانتداب البريطاني لمدة (٢٥) عام.

ثانياً: الاستناد التركي إلى اتفاقية انقرة.

بعد صدور قرار مجلس عصبة الأمم بالأجماع حول مسألة الموصل، انعقد في تاريخ (٥ / حزيران / ١٩٢٦) اتفاقية ترسيم حدود تعرف باتفاقية انقرة^(٢). وتعد اتفاقية انقرة حجر الأساس في تنظيم العلاقات بين كلا الدولتين^(٣)، وقد تضمنت ديباجة و (١٨) مادة وقسمت إلى ثلاثة أجزاء .

وبالرغم من انتهاء مسألة الموصل بموجب الاتفاقية أعلاه وتقرير عاديتها إلى العراق، إلا أنها بقيت موضع مطالبة من جانب تركيا، مدعية بأن هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها تحت ضغوط بريطانية، وأنها لم تكن لتتخلى عن الموصل لو لا تلك الضغوط^(٤)، وانعكست تلك المطالبات بشكل علني في تصريحات بعض المسؤولين الاتراك، علماً أن بعض الباحثون في معهد السياسة الخارجية التركية قد أكدوا بتناقض المطالبة التركية الإقليمية للعراق مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه المجتمع الدولي وهو احترام وحدة وسيادة الأراضي والاستقلال السياسي للدول^(٥).

ان اثار الضيم الذي شعرت به تركيا جراء تخليها عن الموصل لن تتبدد كلياً، مما دفعها إلى استخدام اصغر التغرات من اجل إيجاد حلها^(٦). اذ ادركت تركيا بأن تواجه العناصر الكردية المسلحة (pkk) التي صنفتها ارهابياً على مناطقها الجنوبية الشرقية

(١) ١-استنتاجات قومية: ان غالبية سكان الموصل هم من الأكراد والعرب والمسيح واليهود والازديين، ويرغبون بشدة بضمهم إلى العراق. ٢-استنتاجات تأريخية: ان الموصل وان كانت خاضعة للأميراطورية العثمانية الا ان حكمها لم يكن فعالاً وشاملاً في جميع الاوقات. ٣-استنتاجات اقتصادية: تناولت الاعتبارات الاقتصادية الى ضم الولاية المتنازع عليها إلى العراق، ومن الخطأ فصلها عنه. ٤-استنتاجات عسكرية: ان خط بروكسل هو خط عسكري جيد، اما الخط المقترن من قبل حكومة تركيا والذي ينقسم إلى قسمين الأول يمتد بين الصحراء الغربية نهر دجلة والثاني بين نهر دجلة والحدود الإيرانية، فالصحراء حداً عسكرياً جيداً، اما الثاني فهو ذات قيمة ضعيفة. ٥-استنتاجات جغرافية: لم يكن النزاع حول تعين خط حدود، بل تقرير مصير منطقة واسعة وعدد كبير من السكان . فاطمة حسين سلومي، "التدخل التركي شمال العراق ١٩٥٨-١٩٢٥" ، مجلة الأداب ، كلية الأداب جامعة بغداد، العدد ١٤٠ ، (٢٠٢٢)، ص ٩٣ وما بعدها.

(٦) زهير جمعة المالكي ، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) وقعت اتفاقية انقرة عام ١٩٢٦ ، وهي اتفاقية ثالثية ابرمت من قبل كل من العراق وبريطانيا وتركيا، وقد حسمت من خلالها مسألة الحدود العراقية التركية وتقرير ولاية الموصل، وتم اعتماد خط بروكسل كخط حدودي للبلدين والذي هو بالأساس خطأ للحدود الشمالية لولاية الموصل في عهد الدولة العثمانية، ودخلت حيز التنفيذ في (١٨ / حزيران / ١٩٢٦).

(٤) زهير جمعة المالكي ، مصدر سابق، ص ١٠.

(٥) محمد صالح محمود الكبابجي ، مصدر سابق، ص ١٣.

(٦) ندى عليوي لعيبي حسن العبودي ، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٧) المصدر السابق، ص ١٦١.

المرتبطة بالحدود العراقية^(١)، فضلاً عن تنظيم داعش الإرهابي، مسألة تنصب لصالحها من أجل توسيع امتدادات الإمبراطورية العثمانية والاستحواذ على مدينة الموصل المناطق المحاذية لها^(٢)، وعلى ذلك الأساس ادعت تركيا لدحض الاتهامات الموجهة لها وتبير فعلها، بأن اتفاقية انقرة في بنداتها السادس يجيز لها القيام بعمليات عسكرية شمال العراق، لغرض منع أي تهديدات تمس بسيادتها وامنها القومي جراء العمليات الإرهابية^(٣).
اذا صرخ الرئيس التركي السابق "عبد الله غول"، ان توقيع تركيا على اتفاقية انقرة وتخليها عن ولاية الموصل لم يكن الا بناء على شرط وهو (عدم الاخلال بأمن تلك المنطقة)، وان الموقف التركي ذلك متواصل في جملة " بكل الوسائل المتاحة لهم " المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية انقرة^(٤).

ان تركيا من خلال تفسيرها الواسع لهذه المادة حادت بحقها في جواز التدخل في الشأن العراقي بحجة حماية امنها القومي، الا انه عند التمعن في نص الاتفاقية نجد انه يتضمن إمكانية اعتقال وإعادة المجرمين الذين يرتكبون اعمال خطرة على الحدود، من قبل الطرفين ولا تقدم اية تصريحًا بإمكانية القيام بعمليات عسكرية خارج الحدود تهدف الى تقويض امن الدولة الجارة وتنتهك سيادتها^(٥). وبالتالي فإن التمسك بالاتفاقية أعلاه كأساس قانوني للتدخل التركي غير مقبول من وجاهة القانون الدولي وذلك للأسباب الآتية^(٦):
اولاً: ان شرط عدم التخلی عن ولاية الموصل الا في حالة (عدم الإخلال بالوحدة الوطنية وسلامة أراضي العراق) ليس جزءاً من معايدة عام ١٩٢٦ كمعاهدة حدودية دولية، هدفها ترسیم الحدود وفرض التزام على كلا الأطراف بعدم التعدي على سيادة الطرف الآخر ومراعاتهم لمبدأ حسن الجوار.

ثانياً: ان التفسير الواسع للمادة السادسة من أجل منح الحق في التدخل العسكري في أراضي شمال العراق يتعارض مع اهداف المعاهدة والغرض منها، كونها معايدة حدودية يتم توقيعها على أساس الاحترام المتبادل للسيادة، كما انه لا يتتوافق مع المعنى العادي الذي يجب إعطاؤه للمصطلحات المذكورة في المادة السادسة من المعاهدة استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات^(٧).

(١) حسن علي خضرير العبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٩.

(٢) باقر أم.د.اسامة مرتضى، و باقر أم.د.اسامة مرتضى. "سياسة العراق الخارجية والجوار الاقليمي مدخلات عدم الاستقرار واليات التطبيع". مجلة العلوم السياسية، عدد ٥٢ (٢٠١٩): ٩٧ - ١١٢.

. https://doi.org/10.30907/jj.v0i52.67 ص ١٠٥.

(٣) مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٣/١١ ، <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/9/21/> . الساعة: ٧:٥٠ مساءً.

(٤) نصت المادة السادسة، من اتفاقية انقرة على : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة القيام بالمثل بمعارضة، بمavarضه، بكافة الوسائل المتاحة لهم أي استعدادات يقوم بها فرد او اكثر من الافراد المسلحين بهدف ارتكاب أعمال نهب او قطع طرق في المناطق الحدودية المجاورة، ومنعهم من عبور الحدود".

(٥) سعيد باقري ، "التدخل العسكري التركي في الموصل: منظور قانوني وسياسي" ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: <https://www.ejiltalk.org/turkish-military-intervention-in-mosul-a-legal-and-political-perspective> ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٣/١٢ ، الساعة ١٠:٠٢ .

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: الفقرة (١)، من المادة (٣١)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ .

وتأسيساً على ما تقدم، فإن وجهة النظر التركية إزاء ادعاءاتها بالتدخل وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية انقرة، لن تكون دقيقة وفقاً لقانون الدولي، ذلك أن المعاهدات الحدوية يتم توقيعها على أساس الاحترام المتبادل للسيادة وحسن الجوار وليس لمصلحة أحد الاطراف، ولا يمكن التذرع بها للتدخل في شؤون الدول الأخرى، إذ إن التقسير الواسع للأحكام المتواخدة في المعاهدات المتعلقة بالحدود بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى تجاوزها للمعايير الدولية.

٢.١. الفرع الثاني

الاتفاقية الأمنية المبرمة عام ١٩٨٤

ان متطلبات الشرعية الدولية تستلزم ان يكون التعاون الأمني لمكافحة وقمع العناصر الإرهابية والخارجية عن القانون داخل حدود الدولة او عبر حدودها مستنداً الى اتفاقيات ثنائية او جماعية، ولا يقيد القانون الدولي الاتفاقيات الدولية بمضمون محدد بل يكفي أن تتطابق مع قواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة بما فيها حسن الجوار، وبمقتضى ذلك يمكن للدول ان تعقد اتفاقيات ثنائية او جماعية لأغراض امنية او عسكرية لمواجهة أي تهديد للسلم والامن الدولي على ان لا تتعارض مع المبادئ الدولية الراسخة، منها حسن الجوار، وحظر اللجوء الى القوة او التهديد بها، واحترام سيادة الأراضي والاستقلال السياسي للدول^(١).

فكمما اسلفنا ان مبدأ السيادة يرتبط بالهوية القانونية للدولة ويوفر النظام والاستقرار لها في العلاقات الدولية^(٢)، فالدولة ذات السيادة تكون لها سلطة مطلقة على اقليمها تمكناها من إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وان تكون علاقات بغيرها من اشخاص القانون الدولي، فتستطيع الدولة بموجب سلطتها هذه ان تبرم اتفاقيات عسكرية او امنية لمكافحة الإرهاب^(٣).

وفيما يتعلق بالتعاون الأمني بين العراق وتركيا لحماية الحدود المشتركة^(٤) من خطر تمركز عناصر حزب العمال الكردستاني (pkk)^(٥)، والتي تثير المخاوف التركية وتشكل تهديداً لأنها القومي^(٦). تمكنت الأخيرة من التوصل الى اتفاقية امنية مع العراق من أجل التعاون لمكافحة العناصر الخارجية عن القانون، وبتاريخ ١٤ / تشرين الأول / ١٩٨٤ وقع العراق وتركيا على محضر مشترك (يتعلق بحماية الامن على الحدود المشتركة) وقد ورد في مستهل ديباجته تمهدياً بالقول: "في إطار علاقات الصداقة وحسن الجوار القائمة بين تركيا والعراق، وانطلاقاً من رغبتهما لضمان امن واستقرار حدودهما

(١) فارس زيد، و خليل محمود. "الإستعانة بقوات أجنبية لمكافحة الإرهاب بناء على طلب الدولة المعنية". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (٣): ٥٧١-٥٧٤. ٢٠٢٢.

<https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.486>

(٢) عثمان عادل حمزة. ٢٠١٩. "اشكالية التدخل في النظام الدولي الجديد واثرها في العلاقات الدولية الدور الأمريكي انموذجاً". مجلة كلية التربية للبنات، ٢٥، (٢). ٣٦٤.

<https://jcoeduw.uobaghdad.edu.iq/index.php/journal/article/view/781>

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٩٣.

(٤) محمود ياس الغريبي، مصدر سابق ٢٠١٧ ، ص ٢٠٥.

(٥) مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: <https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-agreements-between-iraq-turkey> ، تاريخ الزيارة ٤/٥/٢٠٢٣ ، الساعة ١٢:٥٦ صباحاً.

(٦) المصدر نفسه ، ص ٢٠٦.

المشتركة ولما اعرب عنه سيادة الرئيس "كنعان ايفرن" رئيس الجمهورية التركية في رسالته الموجهة الى رئيس جمهورية العراق الذي نقله وزير خارجية الجمهورية التركية والوفد المرافق له اثناء زيارتهم الى بغداد في ١٤ / تشرين الأول / ١٩٨٤ تم التوصل الى (اتفاق) بين السلطات المختصة في البلدين تتخذ بموجبه الإجراءات المذكورة في ادناه بشكل فعال ومشترك، انطلاقاً من روح التعاون القائمة بين البلدين، لغرض ضمان الامن والاستقرار في الحدود المشتركة للبلدين الجارين^(١)، وقد تضمن المحضر سبعة نقاط، كان ابرزها^(٢):

١- السماح لقواته تعييب تابعة لقواتهما المسلحة في حالات الضرورة القصوى بالدخول في بعض المناطق الحدودية للجانب الآخر ولمسافة لا تتجاوز خمسة عشر كيلو مترات عمقاً، ولمدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة في كل مرة قابلة للتمديد (٢٤) ساعة أخرى بالاتفاق المتبادل يعمل الطرفان بتنسيق دقيق من اجل تحقيق اهدافهما ولإنجاح العملية ولجعلها اكثر فعالية يقوم الجانب الذي تجري العملية على اراضيه بتنفيذ ضربات جوية في وصول المنطقة.

٢- في حالة رغبة احد الجانبين للقيام بعمليات مخطط لها مسبقاً في اراضي الجانب الآخر، يتم الاتفاق على تفاصيل ذلك برئاسة الأركان العامة في البلدين.

٣- السماح لكلا الجانبين بأداء الاستطلاعات الجوية بصورة مشتركة او منفردة وبعمق خمس كيلومترات للاستطلاع التصويري وعشرة كيلو مترات للاستطلاع البصري على ان يتم الاتفاق على تفاصيل تنفيذ الواجب بين ضباط الارتباط قبل مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة بالنسبة للاستطلاع التصويري وقبل فترة مناسبة بالنسبة للاستطلاع البصري والاستطلاع الذي يتم بعد تلك الحدود يتم بالاتفاق المتبادل.

٤- ينتهي مفعول هذا المحضر بعد مرور سنة تقويمية واحدة ويمكن تجديده سنوياً عن طريق تبادل المذكرات التحريرية بين وزيري خارجية البلدين.
عند التمعن بما ورد في المحضر أعلاه، يلاحظ بأنه تضمن اتفاق بين البلدين بهدف تحقيق التعاون الأمني في مكافحة العناصر الخارجة عن القانون والتي تهدد الامن على جانبي الحدود، ولمدة محددة، ووفق شرط معلوم وهو الدخول لعمق لا يتجاوز خمسة كيلومترات.

استندت تركيا الى بنود هذا الاتفاق فعلياً في عملياتها العسكرية واستفادت منه لمدة ثلاثة مرات خلال الأعوام ١٩٨٤-١٩٨٨ ثم قامت بإلغائه من جانب واحد، علمأً ان العراق لم يقوم بآية عملية عسكرية على الحدود^(٣)، وهذا يعني ان المسقى الوحيد من هذا الاتفاق هو تركيا. وفي عام ١٩٨٩ طالبت الأخيرة بتجديده الا ان العراق رفض، اذ ان النظام السابق لم يتولى تجديده لأنه كان ضمن تأييد تركيا للعراق في حربها مع ايران،

(١) ينظر: "مذكرة التفاهم الموقعة بين وزير الخارجية الأسبق طارق عزيز ووزير خارجية جمهورية تركيا في اذار ١٩٨٣" ، ارشيف وزارة الخارجية العراقية.

(٢) المصدر نفسه .

(٣) حسن علي خضرير العبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .

وبالرغم من ذلك الرفض الا انها شرعت في عقد التسعينات الى التدخل بشكل أوسع مستغلة ضعف الحكومة العراقية بعد حرب الخليج عام ١٩٩١^(١).
ان هذه الاتفاقية المتولدة من المحضر المشترك الموقع بين البلدين، قد اثارت جدلاً من حيث مدى إمكانية الاحتجاج بها في إطار وجود أجل محدد لانتهائهما^(٢). إذ يرى البعض أن حق الجيش التركي في ملاحقة تنظيم حزب العمال المصنف ارهابياً والمتواجد داخل الأرضي العراقي قد تم بناء على تشاور وتنسيق مسبق الحكومة العراقية والمترجم في اتفاقية عام ١٩٨٤، كذلك ان تلك الاتفاقية ما زالت سارية المفعول وجائزة من الناحية القانونية وأن الحكومة التركية تعمل بمحاجتها، معربين بأن الحكومات العراقية المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٣ لم تقم بـإلغائه او تعديل بنوده بسبب عدم استطاعتها في مقاومة التنظيمات الإرهافية الامر الذي دفعها للسكوت^(٣).

اما البعض الآخر يرى بأن الاتفاقية الأمنية الموقعة عام ١٩٨٤ لا يجوز الاحتجاج به في الوقت الحالي لتبرير التدخلات العسكرية ذات الطابع العدائي داخل الأرضي العراقي، وان قيمته معدومة في ضوء قرداد القانون الدولي^(٤)، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- اذا كانت القاعدة العامة في القانون الدولي تنص على ان التغيرات التي تطرأ على احد العناصر المكونة للدولة (السكان، الإقليم، الحكومة) لا تؤثر في المركز القانوني لشخصية الدولة في المجتمع، الا ان لهذه القاعدة استثناء فبعض الاتفاقيات لا يمكن ان تبقى مستمرة في التطبيق كاتفاقيات النظام، فهي تسقط مع سقوط النظام^(٥)، وان الاتفاق الامني بين العراق وتركيا بشأن التدخل لا يمكن عده سوى اتفاق نظام انتهى بانتهاء النظام السابق وليس للنظام التركي ان يحتج به كمبرر للتدخل العسكري في العراق^(٦).
- ٢- ان التدخل العسكري التركي في الوقت الحالي لا يدعمه اتفاقية التعاون الأمني التي توصل اليها كلا البلدين من خلال المحضر المشترك، ذلك ان تلك الاتفاقية تم ابرامها عام ١٩٨٨ وانتهت عام ١٩٨٨^(٧)، وبما ان الاتفاقية قد تضمنت اجل محدد لانتهاءها ولم يتم تجديدها، فهي منتهية بحلول ذلك الاجل^(٨).
- ٣- ان اتفاقية عام ١٩٨٤ لا يجوز الاحتجاج بها كونها لم تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٩)، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "ليس لأي طرف في معايدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من

(١) فاطمة حسين فاضل المفرجي ، مصدر سابق ، ص ١٠٢٢ .

(٢) مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://sputnikarabic.ae> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٣ ، الساعة ١١:٤٢ مساءً.

(٣) مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://sputnikarabic.ae> ، مصدر سابق.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) عصام العطيه، القانون الدولي العام، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ط٤، ١٩٨٧)، ص ٢٧٥.

(٦) مازا تعرف عن الاتفاقيات الأمنية بين العراق وتركيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٤ ، الساعة ٩:٣٤ مساءً.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) عصام العطيه، مصدر سابق، ص ١١٩.

(٩) "ما زا تعرف عن الاتفاقيات الأمنية بين العراق وتركيا"، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٤ ، الساعة ٩:٥٤ مساءً.

هذه المادة ان يتمسك بذلك المعاهدة او ذلك الاتفاق امام اي فرع من فروع الأمم المتحدة^(١)

وفي رأينا نؤيد الاتجاه الأخير، ذلك ان تركيا مارست تدخلات عسكرية استناداً الى اتفاقية منتهية الاجل ولم يقم العراق وتركيا بتجديدها، كما ان الحكومة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ لم تقوم بتوقيع أية اتفاقية تجيز للقوات التركية في التدخل بالأراضي العراقية، وبالتالي فإن سلوكها يمثل اعتداءً مباشرأً على العراق يهدى سلامه أراضيه وشعبه، ويشكل خرقاً لمبادئ القانون الدولي ومنها مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حظر استخدام القوة، ومبدأ حسن الجوار.

فضلاً عن ذلك ينبغي القول ان الاتفاقيات الموقعة بين البلدين والمتضمنة بنوداً تعطي للأطراف الحق في حماية الامن وملحقة المجرمين الذين يقومون بإعمال تخريبية على جانب الحدود، اضعفت الموقف التركي، كون تركيا وان مارست عمليات عسكرية بموجب اتفاقيات دولية الا انها وسعت من تفسير تلك الاتفاقيات، ولم تمارس عملياتها بما يتفق وبنودها، ومبادئ القانون الدولي والأمم المتحدة، بل انها نفذت عملاً عدوانياً في صورة وضع قواتها المسلحة داخل إقليم العراق، وتمديد وجودها في الإقليم المذكور بما لا يتفق مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أي بقاءها الى ما بعد انتهاء الاتفاق.

II. بـ. المطلب الثاني

التدخلات العسكرية التركية استناداً الى ميثاق الأمم المتحدة

اذا كانت القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بالزام الدول في الامتناع عن استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا في حالات استثنائية كحالة الدفاع الشرعي وتدخل مجلس الامن لمواجهة تهديد للسلم والامن الدوليين او الاخلاص بهما، الا انه يلاحظ غالباً ما يشهد القانون الدولي استغلالاً لمفاهيمه الاستثنائية، وذلك من اجل تحقيق مصالح خاصة، ومن بين تلك المفاهيم هو مفهوم الدفاع الشرعي، وظهور فكرة جديدة في سياقه تدعى الدفاع الوقائي ضد الإرهاب^(٢)، وسعى بعض الدول ومنها تركيا لتجسيدها على ارض الواقع ضد دول كاملة السيادة، مفرزة للعديد من الانتهاكات في النظام القانوني الدولي. وبناء على ذلك قسم هذا المطلب الى فرعين، وعلى النحو الآتي:

II. بـ. الفرع الأول

مفهوم الدفاع الشرعي بمعنى الوارد في المادة (٥١) وضوابط ممارسته

يعرف الدفاع الشرعي في اطار القانون الدولي بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة او لمجموعة دول باستخدام القوة لرد عدوan مسلح حال يرتكب ضد سلامه اقليمها او استقلالها السياسي بغية ان يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء هذا العدوan، وان يكون متناسباً معه، ويتوقف استعماله الى حين اتخاذ مجلس الامن التدابير الازمة لحفظ السلم والامن الدوليين"^(٣).

(١) ينظر: المادة (١٠٢)، من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) عظامو سلسبيل، "مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية" ، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضرير بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١)، ص ٣٢.

(٣) محمد محمود خلف، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي" ، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣)، ص ١٣.

ويجد حق الدفاع الشرعي أساسه القانوني في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة فقد أشارت إلى: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي لدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتقدت قوة مسلحة على احد اعضاء الأمم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تبلغ الى مجلس الامن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقداره سلطاته ومسؤولياته المستمرة من احكام هذا الميثاق من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يراه ضروري لاتخاذة من الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه"^(١).

يتضح من خلال قراءة المادة (٥١) ميثاق الأمم المتحدة بأن ممارسة حق الدفاع الشرعي من قبل الدول يرتكز على ركين أساسين، وهما فعل العداون و فعل الدفاع^(٢). الركن الأول / فعل العداون: يشترط في فعل العداون عدة شروط يملئها ميثاق الأمم المتحدة. ومن هذه الشروط ما يأتي:

- ١- وجود عداون مسلح، فإن انتقت هذه الصفة لم يعد للدفاع صفة شرعية^(٣).
- ٢- ان يتوافر قصد العداون لدى الدولة المعنية، فإن انعدمت النية انتقت الجريمة وبالتالي انتقى حق الدفاع الشرعي^(٤).
- ٣- ان يكون العداون على قدر كبير من الجسامـة، فليس كل اعتداء ينشئ حق الدفاع الشرعي^(٥).

٤- ان يكون العداون حال و مباشر ، فإذا كان فعل الاعتداء على وشك الواقع او وقع وانتهى فلا مجال للدفاع الشرعي لتبرير استخدام القوة، اما اشتراط ان يكون مباشر فيعني به ان يتم استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى، اما العداون غير المباشر من خلال الجماعات المسلحة التي تتطلق من اراضي دولة أخرى فلا يبرر الدفاع الشرعي مالم يثبت توافق ومساندة الدولة لذاك الجماعات وهذا ما نص عليه قرار العداون الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٦).

٥- واخيراً يشترط بفعل العداون ان يكون قد مس احد الحقوق الأساسية للدولة والمتمثلة بالسلامة الإقليمية للدولة، واستقلالها السياسي، وسيادتها، وحقها في تقرير مصيرها^(٧). الركن الثاني / فعل الدفاع: يشترط القيام بالدفاع لرد العداون عدة شروط يملئها ميثاق الأمم المتحدة. ومن هذه الشروط ما يأتي:

(١) ينظر: المادة (٥١)، من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) العيرش عبد الرحيم بن لحامة لمين، "التدخل العسكري تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، الجزائر، ٢٠١٦)، ص ٩، ٣٧.

(٣) I.C.J. reports. 2004, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, p.194.

(٤) نسيب نجيب، "التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي"، (أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمر - تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤)، ص ٢٥٣.

(٥) عظامو سلسبيـل، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٦) خالد عواد حمادي، "فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة تكريت، العدد ٣، المجلد ١ ، الجزء ٢، السنة ١، (٢٠١٧): ص ٦٤٥.

(٧) العيرش عبد الرحيم بن حامة لمين، مصدر سابق، ص ٣٩.

- ١- ان يكون فعل الدفاع ضروريًّا، بمعنى ان يكون هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان ^(١).
- ٢- ان يكون فعل الدفاع متناسبًا مع فعل الاعتداء ^(٢) ، بمعنى اذا كانت وسائل القتال المستخدمة للدفاع عن النفس لا تتناسب مع الهدف العسكرية المرجو من العملية العسكرية فلا يجوز استعمالها^(٣).
- ٣- واخيراً يشترط في فعل الدفاع ان يوجه الى مصدر العدوان، بمعنى اخر ان يوجه الى الدولة المعادية، ولا يجوز توجيهه الى دولة صديقة للدولة المعادية او الى دولة محابية^(٤).
- ٤- ان يكون فعل الدفاع مؤقتاً لحين اتخاذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، ويرجع هذا القيد الى حرص الميثاق على تحديد استخدام القوة، فحق استخدام القوة بموجب الدفاع الشرعي يبدأ من اللحظة التي يبدأ فيها مجلس الامن اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية النزاع ^(٥).
- ٥- ضرورة ابلاغ مجلس الامن الدولي، ذلك أن متطلبات الشرعية بالنسبة للدفاع الشرعي تقتضي بأن لا تمارس الدولة حق الدفاع الشرعي بصفة مطلقة، وإنما ينبغي على الدولة ابلاغ مجلس الامن لمنع التعسف في استعمال القوة، كونه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وصاحب الاختصاص في حفظ السلم والامن الدوليين^(٦).

II. بـ ٢. الفرع الثاني

التوسيع التركي لمفهوم الدفاع الشرعي (الدفاع الوقائي ضد الإرهاب)

تعرف فكرة الحق في الدفاع الوقائي بأنها: "مبادرة الخصم بالضربة العسكرية قبل أن يقوم بها هو، ويندرج ضمن الضربة القاضية مفهوم الإحباط، أي محاولة ضرب الخصم واحباط جميع استعداداته العسكرية"^(٧).

وأختلف موقف الفقه الدولي من فكرة الدفاع الوقائي والتفسير الواسع للمادة (٥١) من الميثاق، فيرى البعض ان نص المادة (٥١) تضفي المشروعية على حالة استخدام القوة العسكرية للدفاع وقائياً ضد عدوان لم يقع وإنما قدرت الدولة انه ممكن الواقع مستقبلاً،

(١) سعود محمد سعد التيميمي، "الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١)، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه ص ٥٠.

(٣) محمود لمي عبد الباقى، و محمد مروة ابراهيم. "الهدف العسكري المشروع واهم المبادئ التي تحكمه في القانون الدولي الانساني". مجلة العلوم القانونية ٣٠ (٢): ٧٤٢-٦٩٣ (٢٠١٩). ص ٧١٥. <https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.217>

(٤) نسيب نجيب، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(٥) ماهر عبد المنعم يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، (الإسكندرية: المكتبة المصرية، ٢٠٠٤)، ص ١٣٥.

(٦) امال يوسفى، مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ٢٤.

(٧) صالح النملة، "الضربة الاستباقية للسياسة الأمريكية من مفهومها العسكري إلى مفهومها الاستراتيجي والسياسي والاقتصادي"، نقلًا عن موقع جريدة الرياض على شبكة المعلومات الدولية، العدد ٢٠٠٥ ، راجع الموقع الإلكتروني الاتي: <http://www.alriyadh.com/2005/01/05> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١١، الساعة ١١:٥٠ مساءً.

بينما عارض اخرون هذه الوجهة وانكروا مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، ولكل منهم حججه واسانيده^(١).

لقد ظهرت الملامح الأولى لفكرة الدفاع الوقائي في المانيا عندما حاول العلماء الالمان وضع قواعد واسس لهذا المفهوم بوصفه اجراء عسكري تلأجأ اليه القوات المسلحة للدول، واستخدمها هتلر ضد الدول الضعيفة بحجة احتمالية مهاجمتها لألمانيا^(٢)، وبالرغم من تلك الممارسات لهذه الفكرة الا انها لم تعتمد بصورة علنية كاستراتيجية قانونية، الا في القرن الواحد والعشرون عندما تم تبنيها بشكل واضح في العلاقات الدولية والقانون الدولي من قبل كل من الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الامريكية واستندوا على التفسير الواسع للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، فالنسبة للعقيدة الصهيونية، فاعتمدت في سياستها الخارجية ضد الدول العربية نظرية الدفاع الوقائي وعندما ذريرة لمحاجمة أي دولة تراها لا تتماشى ومصالحها، وترجم الكيان الصهيوني هذه الفكرة على ارض الواقع^(٣)، بحجية الدفاع الوقائي عن النفس انطلقت الطائرات الصهيونية في كانون الأول/ ١٩٧٥ على المخيمات الفلسطينية، وصرح وزير الدفاع الصهيوني ان الغرض من ذلك الفعل هو "القيام بعمل وقائي وتجنب إسرائيل من الاعمال التخريبية"، كما كرر الكيان الصهيوني نفس الكراة عندما فجر المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١ مستندة الى حجة مفادها "ضرورة مكافحة الإرهاب الدولي"^(٤).

اما الولايات المتحدة فقد كرست مفهوم الدفاع الوقائي في استراتيجية الامن القومي الأمريكي منذ نشأة احداث ١١ /أيلول/ ٢٠٠١ وكيفت تلك الاصدارات في أفغانستان كصورة من صور الحرب على هذه الاعتداءات، اذ اعلنت في ردها على هذه الاعتداءات "حرباً على الإرهاب الدولي"، التي لن تنتهي الا إذا تم استئصال هذا الشر ومعاقبة المحرضين على هذه الهجمات وشركاوهم^(٥).

لقد شكلت احداث ١١ /أيلول/ ٢٠٠١ منعرجاً في استعمال حق الدفاع الشرعي، اذ تم توسيع مفهومه بما يتماشى مع الطرح الأمريكي، لغرض إيجاد صيغة لتبرير استخدام القوة للوقاية من هجمات الإرهاب ضمن نطاق الدفاع الشرعي، وفرض توجيهها دعت الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة لإقامة اطار قانوني دولي جديد في مجال حظر استخدام القوة، مبررة بأن النظام القانوني في مجال حظر استخدام القوة لم تعد له فاعلية في التصدي للأوجه الجديدة لمخاطر الإرهاب الدولي^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) عبد الشافي عبد الدايم خليفة، "الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر، العدد ١، المجلد ١، (٢٠١٨): ص ١٦٥.

(٣) عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٤) RE Sergeraids les, "GOURD et terroristes-anti récent développement illicites atteintes des 'I.D.F.A'", terventionin non de principe au, V. 32, 1986, p ٧٩.

(٥) Gilles Andreani, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, AFRI, Vol. 4. 2003. p. 102

(٦) ضيافي خوخة، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام الحرب الأمريكية على العراق ٢٠٠٣ كنموذج كنموذج مستحدث"، (رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠)، ص ٣٨.

استندت تركيا الى الفكرة الموسعة لنظرية الدفاع الشرعي على نهج السوابق الدولية الانف ذكرها، فبحجة الدفاع الشرعي (الوقائي) ضد الارهاب تمركزت القوات العسكرية التركية داخل الأراضي العراقية رغم رفض الحكومات المتعاقبة لها، فمكافحة الإرهاب خلقت حالة استثناء تبرر من وجهة نظر بعض الدول خرق السيادة وانتهاك المبادئ الدولية، ولكي تثبت تركيا اجنتها العسكرية شمال العراق كونها احد أعضاء التحالف الدولي الذي انشأته الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب ادعت بأن ما تقوم به يدخل في اطار الدفاع الوقائي ضد الارهاب^(١).

ويمكن ارجاع الاستناد التركي الى فكرة الدفاع الشرعي ضد الارهاب في هجماتها على الأراضي العراقية الى تصريحات عديدة من قبل المسؤولين الكبار في الحكومة التركية، اذ صرخ الرئيس التركي " رجب طيب اردوغان": هل ننتظر دعوة من الحكومة العراقية المركزية عندما يكون هناك هجوم مسلح على بلدنا؟ كما ادعى ان الحكومة العراقية لم تكن قادرة على حماية الجنود الاتراك الذين يدرّبون قوات (البيشمركة) هناك، فضلا عن وجود تصريحات أخرى عديدة لنفس الغرض^(٢).

ان الموقف التركي يؤكّد بأن التدخلات العسكرية التركية شمال العراق فضلاً عن استنادها على الاتفاقيات الواردة ذكرها أعلاه، فإنها تستند ايضاً على فكرة الدفاع عن النفس ضد الإرهاب وانها لن تكون تعمد خرق سيادة العراق او تقويض امنه وسلامته، وهو ما صرّح به ممثل تركيا لدى الأمم المتحدة عند مناقشة شکوى العراق إزاء ذلك التدخل بالقول: "ان داعش و(pkk) تستمران بتشكيل تهديدات أكبر لسلامة وامن تركيا من مناطق عراقية لا تستطيع الحكومة العراقية الوصول اليها ولنا الحق بالدفاع عن النفس"^(٣).

وكما هو معلوم ان الحق في الدفاع الشرعي بموجب المادة (٥١) كونه استثناء من قاعدة عامة تحرم اللجوء الى القوة، ولا تسمح بالتدخل بها بهدف الدفاع ضد هجمات متصورة تقع خارج حدودها، وانها وضعت ضوابط لممارسة الدفاع الشرعي.

وبالنظر الى التدخل العسكري التركي في سياق تلك المادة، فكما هو واضح ان الهجمات التركية لم تكن ردًا على هجوم شنه العراق ضدها، وان التصريحات التركية لم تثبت صراحة او ضمناً بأن هنالك هجوم واقع من قبل العراق ضدها، وانما كل ما ادعنته هو ان التنظيمات الإرهابية تعمل بشكل متهرّب وان الحكومة العراقية غير قادرة فعلياً على مواجهتها وحماية الجنود الاتراك في معسكرات التدريب^(٤). وبالتالي فإن فعلها يدخل ضمن سياق الدفاع الوقائي ضد الإرهاب.

في الواقع ان القانون الدولي لا يعترف بمثل هذه الحجج، فالدفاع الوقائي كما ذكرناحقيقة اوجدها الكيان الصهيوني وطورتها الولايات المتحدة في حربها على أفغانستان والعراق واستندت بفعلها على قراري مجلس الامن (١٣٦٨) وقرار (١٣٧٣) وسارت على خطاهم العديد من الدول ومنهم تركيا، بل واكثر فقد استندت ايضاً الى القرار الصادر

(١) محمد الوادرسي، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) سامي شير، "توغل القوات العسكرية داخل الأراضي العراقية – الموقف في القانون الدولي"، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، بيت الحكم، بغداد، العدد ٣٤، (٢٠١٧)؛ ص ٣٥.

(٣) مجموعة وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (S/RES/2214/2015).

(٤) سامي شير، مصدر سابق، ص ٣٥.

من مجلس الامن رقم (٢٤٩) عام ٢٠١٥ لمحاربة تنظيم داعش الارهابي وجبهة النصرة.

ومن الحديـر بالذكر ان قرار مجلس الامن رقم (١٣٦٨) ورقم (١٣٧٣) لا يبرر القبول بما تواقـت عليه الدول بخصوص الدفاع ضد الكيانـات غير دولـية بـحـة التـصـدي لهم، ذلك ان المجلس قد عاد الى صوابـه من خلال القرار رقم (١٣٩٠) عام ٢٠٠٢ وشدد العقوـبات على حـرـكة طـلـبـانـ، وقرار (١٣٦٨) المـتوـحـ لـلـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ وـالـذـيـ وـضـعـ فـيـهـ حـدـاـ لـلـدـافـعـ الشـرـعـيـ عـقـبـ اـحـدـاثـ ١١ـ/ـأـيـلـولـ ٢٠٠١ـ،ـ وـاـكـدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الـعـمـلـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـصـديـ لـذـلـكـ النـوـعـ مـنـ عـدـوـانـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـمـادـةـ (٥١ـ)،ـ مـاـ يـعـنـيـ انـ مـجـلـسـ الـامـنـ قـدـ رـبـطـ بـيـنـ تـلـكـ المـادـةـ وـبـيـنـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ قـرـارـ تـعرـيفـ الـعـدـوـانـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ مـارـسـةـ الدـافـعـ الشـرـعـيـ إـلـاـ فـيـ حـالـ وـجـودـ عـدـوـانـ مـسـلـحـ صـادـرـ مـنـ دـوـلـةـ ضـدـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ^(١)ـ.ـ وـيـثـارـ تـسـاؤـلـ حـوـلـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـقـيـامـ بـهـ فـيـ حـالـ تـعـرـضـتـ لـهـجـومـ مـنـ قـبـلـ جـمـاعـاتـ إـرـهـابـيـةـ؟ـ

فيـ الإـجـابـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ،ـ يـجـبـ انـ لـاـ نـغـفـلـ ذـكـرـ جـهـودـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـتـطـوـيقـ ظـاهـرـةـ إـلـرـهـابـ،ـ فـقـدـ أـقـدـمـتـ عـلـىـ اـبـرـامـ العـدـيدـ مـنـ الـاـنـتـقـاـقيـاتـ الـدـولـيـةـ التـيـ تـهـدـيـ أـسـاسـاـ إـلـىـ التـصـديـ لـلـتـنـظـيمـاتـ إـلـرـهـابـيـةـ،ـ وـمـعـلـومـ بـأـنـ تـلـكـ التـنـظـيمـاتـ غالـباـ مـاـ تـعـمـلـ وـفـقـ تـوـجـيهـاتـ وـمـسـانـدـاتـ مـنـ قـبـلـ دـوـلـ مـعـيـنـةـ مـاـ يـجـعـلـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ تـقـرـرـ فـيـ مـنـاسـبـاتـ عـدـيـدـةـ تـقـعـيلـ إـجـرـاءـاتـ مـضـادـةـ تـجـاهـ هـذـهـ الدـوـلـ،ـ مـنـهـاـ تـقـليلـ بـعـثـاتـهاـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ،ـ اوـ تـسـلـيـمـ الـمـتـورـطـينـ مـنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ،ـ اوـ حـظـرـ تـصـدـيرـ الـأـسـلـحـةـ لـهـاـ،ـ وـغـيرـهـاـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ^(٢)ـ.ـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ اـغـفـالـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ فـيمـكـنـ اـثـارـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ لـقـادـةـ وـمـسـؤـلـيـ الـدـوـلـ الـتـيـ يـلـاحـظـ بـأـنـهـاـ تـدـعـمـ الـجـمـاعـاتـ إـلـرـهـابـيـةـ التـيـ تـرـتـكـ جـرـائمـ دـولـيـةـ^(٣)ـ.

كـذـلـكـ فـيـ اـطـارـ المـادـةـ (٥١ـ)ـ وـاـمـكـانـيـةـ الدـافـعـ الشـرـعـيـ ضـدـ الـأـرـهـابـ،ـ يـمـكـنـ الإـجـابـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـأـيـةـ دـوـلـةـ ضـحـيـةـ عـمـلـ إـرـهـابـيـ اـنـ تـتـخـذـ تـدـابـيرـ عـسـكـرـيـةـ ضـدـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ وـانـ تـقـوـضـ اـمـنـهـاـ وـسـيـادـتـهـاـ بـحـةـ مـكـافـحةـ التـنـظـيمـاتـ إـلـرـهـابـيـةـ عـلـىـ اـرـاضـيـهـاـ مـاـلـمـ تـثـبـتـ^(٤)ـ.ـ اوـلـاـ:ـ بـأـنـ هـذـهـ التـنـظـيمـاتـ تـعـمـلـ باـسـمـ الـدـوـلـةـ وـلـحـسـابـهـاـ.ـ وـثـانـيـاـ:ـ اـنـ تـثـبـتـ تـورـطـهـاـ بـمـسـانـدـةـ الـجـمـاعـاتـ إـلـرـهـابـيـةـ.

وـلـاـ يـتـوقـفـ الـأـمـرـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـاـثـبـاتـ لـكـيـ تـمـكـنـ الـدـوـلـةـ مـنـ مـارـسـةـ حـقـهاـ فـيـ الدـافـعـ الشـرـعـيـ،ـ وـاـنـماـ يـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـةـ اـنـ تـرـاعـيـ شـرـوـطـ الدـافـعـ الشـرـعـيـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ (٥١ـ)ـ.ـ وـتـأـسـيـساـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـكـيـ تـمـارـسـ الـدـوـلـةـ حـقـ الدـافـعـ الشـرـعـيـ يـجـبـ الـالـتـزـامـ بـشـرـوـطـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـأـيـةـ دـوـلـةـ التـنـزـعـ بـمـكـافـحةـ إـلـرـهـابـ باـلـاسـتـنـادـ الـنـظـرـيـةـ الـوـقـائـيـةـ اـذـ اـنـهـاـ فـكـرـةـ خـارـجـ التـوـصـيفـ الـقـانـونـيـ المتـاحـ،ـ وـمـاـ عـلـيـهـاـ اـنـ تـقـعـلـهـ لـلـتـصـdiـ لـلـأـرـهـابـ هوـ

(١) محمد الواديـسيـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ ٢٧ـ.

(٢) ستـارـ جـابرـ الجـابـريـ،ـ "مـوـقـفـ الـاـتـحـادـ الـأـورـبـيـ تـجـاهـ الـاـسـتـراتـيـجـيـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ الـعـرـاقـ"ـ،ـ درـاسـاتـ دـولـيـةـ،ـ مـرـكـزـ الـبرـاسـاتـ الـدـولـيـةـ،ـ جـامـعـةـ بـغـدـادـ،ـ العـدـدـ ٣٦ـ،ـ (٢٠٠٨ـ)ـ:ـ صـ ٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

(٣) المـالـكـيـ هـادـيـ نـعـيمـ،ـ وـعـبـدـ الـكـاظـمـ مـيـثـ شـاكـرـ.ـ "الـمـسـؤـلـيـةـ الـدـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ عـنـ الـجـرـائمـ إـلـرـهـابـيـةـ"ـ.ـ مجلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ ٣٢ـ (٤ـ)ـ:ـ (٢٠١٩ـ)ـ:ـ ٣٠ـ ٦٥ـ.ـ <https://doi.org/10.35246/jols.v32is.73>ـ.ـ صـ ٣٣ـ.

(٤) محمد صـافـيـ يـوسـفـ،ـ مـدـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـعـوـلـ لـلـتـدـابـيرـ الـعـسـكـرـيـةـ لـمـكـافـحةـ إـلـرـهـابـ،ـ (ـالـقـاهـرـةـ:ـ دـارـ الـنـهـضةـ الـعـربـيـةـ،ـ ٢٠٠٦ـ)ـ،ـ صـ ٣٦ـ.

اثبات ممارسة حقها في الدفاع الشرعي من خلال اثبات توافق الدولة مع التنظيمات الإرهابية التي تشكل خطر عليها استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث توصلنا إلى نتائج وrecommendations عديدة سنحاول إجمالها بالآتي:

النتائج:

- ١- تاريخياً شهدت التدخلات العسكرية التركية شمال العراق تطوراً واضحاً منذ ثمانينيات القرن الماضي وحتى الوقت الحالي، إذ ارتبطت تركيا بمشكلة وجود حزب العمال الكردستاني وتطوراته لاحقاً في شمال العراق وخصوصاً بعد حرب الخليج الثانية على اعتبارها مشكلة امنية رئيسية لها مما دفعها إلى انتهاج سياسة جديدة تجاه العراق اتسمت بالتدخل المتزايد في شؤونه الداخلية والتجاوز على سيادته واراضيه من خلال عمليات الغزو المتكررة، ولعل أحد أهم انطلاقة هذه التدخلات هو مشكلة مدينة الموصل، مما يظهر ذلك تعقيد الوضع الإقليمي والسياسي.
- ٢- ان الاجتياح التركي المتكرر والمطاردة الساخنة للعناصر المصنفة ارهابياً باتت تؤكد على نية الحكومة التركية من امتداد نفوذها الجغرافي إلى خارج حدود خارطتها، ذلك ان أحد اهم انطلاقة هذا التدخل هو مشكلة الموصل والسيطرة عليها من قبل تركيا.
- ٣- بالرغم من المبررات العديدة التي تستند عليها تركيا لشرعنة تدخلاتها العسكرية شمال العراق، الا انها تبقى متجاوزة لأسس وقواعد القانون الدولي الذي يحرم اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية، باستثناء بعض الحالات المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤- ان الاستناد التركي إلى نص المادة السادسة من اتفاقية انقرة في إضفاء الشرعية الدولية على تدخلاتها لن يكون دقيقاً وفقاً للقانون الدولي، ذلك ان المعاهدات الحدودية يتم توقيعها على أساس الاحترام المتبادل للسيادة وحسن الجوار، ولا يمكن التذرع بها للتدخل في شؤون الدول الأخرى، اذ ان التفسير الواسع للأحكام المتخواة في المعاهدات المتعلقة بالحدود بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى تجاوزها للمعايير الدولية.
- ٥- ان الاستناد إلى المحضر الاتفاقى الموقع بين البلدين والمتضمن بنوداً تعطي للأطراف الحق في حماية الامن وملحقة الذين يقومون بإعمال تحريرية على جانب الحدود، قد اضعفت الموقف التركي، كون تركيا لم تمارس عملياتها بما يتყق وبنود المحضر الاتفاقى، بل انها نفذت عملاً عدائياً ومدتها وجودها في الإقليم المذكور بما لا يتتفق مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق.
- ٦- ان الدفاع الشرعي معترف به لدى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، الا انه لا يمكن لتركيا الاستناد عليه لتبرير تدخلاتها، اذ لم يكن هناك أي هجوم عسكري او تهديد فوري للأراضي التركية من قبل الحكومة العراقية، فضلاً عن ان الجماعات المسلحة لا ترتبط بصلة مع الحكومة العراقية ولم تثبت الحكومة التركية انها متواطئة معها او تعمل باسمها ولحسابها.
- ٧- ان فكرة الدفاع الوقائي تعد فكرة غير مقبولة بموجب القانون الدولي، والحجج التي ساقها دعاة هذه الفكرة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها.

الوصيات:

- ١- نأمل من المجتمع الدولي بما فيه منظمة الأمم المتحدة انشاء فريق دولي لمتابعة كل الاحداث التي تقع في العراق سواء حالياً او مستقبلاً لتجنب استمرار الانتهاكات التركية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ازاءه.
- ٢- ندعو المنظمات الدولية في ضبط وتحديد الشروط اللازم توافرها في الحالات التي تستوجب التدخل العسكري، وتتمثل هذه الشروط في ان التدخل العسكري وممارسة القوة من قبل دولة ما لا يكون الا بعد ان استنفدت جميع الوسائل غير العسكرية، وان يكون هناك تناسب بين الوسائل العسكرية والهدف المنشود، وان يكون التدخل صادر بقرار من مجلس الامن الدولي، وان لا يكون التدخل انتقائياً وتحكم به السياسة الدولية.
- ٣- ان سياسات التعامل مع الجماعات المصنفة ارهابياً اثرت بشكل سلبي على سيادات الدول، وهذا ما يدعو الى ضرورة الفصل بين متطلبات مكافحة الإرهاب وبين المبادئ الأساسية لسيادة الدولة وسلامة اراضيها.
- ٤- نأمل في تعزيز التوعية الدولية بقوانين النزاعات والعدوان والعمل على تعزيز الالتزام بمبادئ حظر العدوان وتفادي التصاعد العسكري.

المصادر**أولاً: الكتب القانونية**

١. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٥.
٢. احمد داود اوغلو، العمق الاستراتيجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط٢، ٢٠١١.
٣. اسا لندركين، السياسة التركية حيال إقليم كردستان العراق، ترجمة مصطفى نعمان احمد، بغداد: دار المرتضى، ٢٠١٣.
٤. امال يوسفى، مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٥. زهير جمعة المالكي، المخالفات التركية الى اين؟، الأردن: مركز البيان للدراسات والخطيط، ٢٠١٥.
٦. عدنان عبد الأمير الزبيدي، التدخل العسكري التركي والإيراني في شمال العراق الأسباب والتداعيات وخيارات صانع القرار السياسي العراقي، مركز البيان للدراسات والخطيط: ٢٠١٤.
٧. عصام العطيّة، القانون الدولي العام، بيروت: مكتبة السنّهوري، ط١، ٢٠١٥.
٨. عمار علي السمر، شمال العراق ١٩٥١-١٩٧٥ دراسات سياسية، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٢.

٩. عوني عبد الرحمن السبعاوي، العلاقات العراقية - التركية ١٩٣٢-١٩٥١ ، جامعة الموصل، مركز الدراسات التركية: ١٩٦٨.
١٠. قيس محمد نوري، العرب ودول الجوار الجغرافي، مجموعة باحثين، الابعاد القومية والدولية للعدوان على العراق، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٣.
١١. ماهر عبد المنعم يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية: المكتبة المصرية، ٢٠٠٤.
١٢. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتداريب العسكرية لمكافحة الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٣. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتداريب العسكرية لمكافحة الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٤. محمد نور الدين، تركيا الصيغة والدور، ط١، بيروت: رياض الرئيس للكتب والنشر، ٢٠٠٨.
١٥. وليد رضوان، العلاقات العربية التركية، لبنان: المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٦.
- ثانياً: الرسائل والاطارين:**
١. بن عمار عبد الحليم، "التكيف القانوني لجرائم العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن"، رسالة ماجستير، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تيسملسيت، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ٢٠١٨.
 ٢. سعود محمد سعد التميمي، "الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١.
 ٣. شعباني هاشم، "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدى - ام البوachi -، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣.
 ٤. ضيافي خوخة، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام الحرب الأمريكية على العراق ٢٠٠٣ كنموذج مستحدث"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠.
 ٥. عطامو سلسبيل، "مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١.
 ٦. العيشر عبد الرحيم بن لحامة لمين، "التدخل العسكري تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، ٢٠١٦.

٧. مجادي امين، "التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس - سيدى بلعباس -، الجزائر، ٢٠١٨.
٨. محمد صلاح محمود الكبابجي، "العلاقات العراقية - التركية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٢.
٩. محمد محمود خلف، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٣.
١٠. نجم الدين مصطفى محمد، "حقوق التركمان بين حق الوجود والصراع حول مدينة كركوك"، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، الدنمارك، ٢٠١٠.
١١. ندى عليوي لعبيبي حسن العبودي، "التنافس التركي- الإيراني وتأثيره على العراق بعد عام ٢٠٠٣"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٤.
١٢. نسيب نجيب، "التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: المجالات العلمية

١. إبراهيم خليل العلاف، "دور تركيا في تحقيق الامن الإقليمي"، مجلة أوراق تركية، مركز الدراسات التركية، جامعة الموصل، العدد ١٨، (٢٠٠٢).
٢. باقر أم.د.اسامة مرتضى، و باقر أم.د.اسامة مرتضى. "سياسة العراق الخارجية والجوار الإقليمي مدخلات عدم الاستقرار واليات التطبيع". مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٢ (فبراير): (٢٠١٩): ١١٢-٩٧.
٣. بتول هليل، "العراق وتركيا في العلاقات السياسية"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العدد ٢٧، (٢٠٠٣).
٤. توفيق أ.د.سعد حقي. "العراق وسياسة حسن الجوار تجاه تركيا وايران". مجلة العلوم السياسية، العدد ٤١ (يونيو): (٢٠١٠): ٥١-١٠.
٥. حسن علي خضير العبيدي، "التدخل العسكري التركي في شمال العراق ١٩٩١-١٩٩٩: الأهداف والنتائج"، مجلة الدراسات الثقافية والتاريخية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، المجلد ٥٣، العدد ١٣، (٢٠٢٢).

٦. حيدر إبراهيم هريص، "جريمة العدوان في القانون الدولي العام"، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، العدد ٣، المجلد ٢، (٢٠٢٢).
٧. خالد عواد حمادي، "فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة تكريت، العدد ٣، المجلد ١، الجزء ٢، السنة ١، (٢٠١٧).
٨. خلف حسام عبد الامير. "التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب". مجلة العلوم القانونية، ٣١، (٤): ١٨٧-٢٢٢. <https://doi.org/10.35246/jols.v31is.106>
٩. أ.م.د. خميس دحام حميد. "حزب العمال الكردستاني (PKK) ودوره في تطوير القضية الكردية في تركيا من عام ١٩٩١-٢٠١٣". مجلة العلوم السياسية، عدد ٤٨ (يوليو): ١٤ (٢٠١٤): ٨٥-١٢٨. <https://doi.org/10.30907/jj.v0i48.177>.
١٠. سامي شبر، "توغل القوات العسكرية داخل الأراضي العراقية – الموقف في القانون الدولي"، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، بيت الحكم، بغداد، العدد ٣٤، (٢٠١٧).
١١. ستار جابر الحابري، "موقف الاتحاد الأوروبي تجاه الاستراتيجية الأمريكية في العراق، دراسات دولية"، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٣٦، (٢٠٠٨).
١٢. سرى هاشم محمد، "العلاقات العراقية التركية الواقع والمستقبل"، مجلة جامعة ذي قار، العدد ١، المجلد ٥، (٢٠٠٩).
١٣. سطام حسين علوان، "توجهات السياسة الخارجية لحكومة العدالة والتنمية حيال العراق"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٥١، (٢٠١٢).
١٤. صالح النملة، "الضربة الاستباقية للسياسة الأمريكية من مفهومها العسكري إلى مفهومها الاستراتيجي السياسي والاقتصادي"، نقل عن موقع جريدة الرياض على شبكة المعلومات الدولية، العدد ٥، (٢٠٠٥): راجع الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.alriyadh.com/2005/01/05> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١١، الساعة: ١١:٥٠ مساءً.
١٥. عادل عبد الحمزة ثجيل، ايلاف راجح، "دواتق واهداف التوغل التركي واثره في خيارات العلاقات العراقية التركية"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العدد (٤٤-٤٣)، (٢٠١٦)، ص ٢٥٢.
١٦. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، "الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر، العدد ١، المجلد ١، (٢٠١٨).

١٧. عبد الصمد رحيم كريم زنكنة، "التدخل التركي في كورستان العراق في ضوء القانون الدولي العام"، العدد الاول، المجلد ٦، مجلة كلية مجلة الجامعة، كلية القلم الجامعية، (٢٠٢٣).
١٨. عثمان عادل حمزة. "اشكالية التدخل في النظام الدولي الجديد واثرها في العلاقات الدولية الدور الامريكي انموذجا". مجلة كلية التربية للبنات ٢٥ (٢)، (٢٠١٩).
١٩. عربي لادمي محمد، "سياسة تركيا تجاه العراق ١٩٩٠-٢٠١٠"، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العدد ١، (٢٠١٧).
<https://jcoeduw.uobaghdad.edu.iq/index.php/journal/article/view/781>
٢٠. علي محمد حسين العامری، "العلاقات التركية – العراقية في ظل حكومة حزب العدالة والتنمية"، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكم، العدد ٢٥، (٢٠١٣).
٢١. عمر أبو عبيدة الأمين عبدالله، عمر أبو عبيدة، "مفهوم اركان جريمة العدوان، في القانون الدولي المعاصر"، مجلة كلية مجلة الجامعة، كلية الآداب، جامعة سامراء العدد ٥، المجلد ٤، (٢٠٢١).
٢٢. غبولي مني، بوسعيد رؤوف، "مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بين الضرورة العسكرية والعدوان"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، العدد ٧٢، المجلد ١٧، (٢٠٢٢).
٢٣. فارس زيد، و خليل محمود. "الإستعانة بقوات أجنبية لمكافحة الإرهاب بناء على طلب الدولة المعنية". مجلة العلوم القانونية ، ٣٦ (٣): (٢٠٢٢) ٦٠٧-٥٧١.
<https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.486>
٢٤. فاطمة حسين سلومي، "التدخل التركي شمال العراق ١٩٢٥-١٩٥٨"، مجلة الآداب، كلية الآداب جامعة بغداد، العدد ١٤٠، (٢٠٢٢).
٢٥. فاطمة حسين فاضل المفرجي، "الجذور التاريخية للتدخل العسكري التركي في شمال العراق"، مجلة سر من رأي، المجلد ١٧، العدد ٦٧، (٢٠٢١).
٢٦. لعرقان د.عبدالله راشد، و الهيلات شيرين عبدالله إبراهيم. "أثر التدخل التركي في شمال سوريا على العلاقات السورية التركية من الفترة (٢٠١١ - ٢٠١٩)". مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٣، (يونيو): ٤٧-١١٤. (٢٠٢٢)
<https://doi.org/10.30907/jcopol.vi63.574>
٢٧. علي م.د. سليم كاطع. "سياسة تركيا الإقليمية وانعكاساتها على الامن الوطني العراقي". مجلة العلوم السياسية، عدد ٥٤ (فبراير): (٢٠١٩) ٤٤-٣٢٣.

- .<https://doi.org/10.30907/jj.v0i54.42>
٢٨. المالكي هادي نعيم، و عبد الكاظم ميثم شاكر. "المسوؤلية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية". مجلة العلوم القانونية، ٣٢ (٤): ٣٠ - ٦٥ .<https://doi.org/10.35246/jols.v32is.73>
٢٩. محمد الواداري، " موقف القانون الدولي من التدخل التركي في شمال العراق" ، مجلة شؤون الأوسط، المجلد ١٥٢ ، (٢٠١٦) .<https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.217> ٧٤٢-٦٩٣
٣٠. محمود لمي عبد الباقي، و محمد مروة ابراهيم. "الهدف العسكري المشروع واهم المبادئ التي تحكمه في القانون الدولي الانساني". مجلة العلوم القانونية ٣٠ (٢): (٢٠١٩) .<https://doi.org/10.35246/jols.v31is.107>
٣١. محمود ياس الغريري، الثابت والمتغير في السياسات والمصالح التركية في العراق ما بعد داعش: رؤية مستقبلية، المجلة الدولية للازمات والدراسات السياسية ، المجلد الاول، العدد ٣ ، (٢٠١٧) .<https://doi.org/10.35246/jols.v31is.107>
٣٢. مسلم نبراس ابراهيم، "جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية". مجلة العلوم القانونية، ٣١ (٤): (٢٠١٧) .<https://doi.org/10.35246/jols.v31is.107> ٣٣ .٤٦-٢٢٣
٣٣. منى حسين عبيد، "العلاقات العراقية – التركية"، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٦٠ ، (٢٠١٥) .
- رابعاً: المواقع الالكترونية:**
١. صادق علي حسن، "تركيا بين صراع الحدود وتمدد النفوذ الإقليمي" ، موقع معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.washingtoninstitute.org/ar> ، تاريخ الزيارة: ٤/٤/٢٢٣ ، الساعة ١١:١٢ مساءً.
 ٢. "القواعد العسكرية التركية في شمال العراق ضرورة دولية ام اعتبارات توسيعية؟" ، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://rawabetcenter.com/archives/149066> ، تاريخ الزيارة: ٢/٥/٢٢٣ ، الساعة ٢:١٥ مساءً.
 ٣. "النص الحرفي لكلمة وزير الخارجية فؤاد حسين خلال الجلسة الطارئة لمجلس الأمن بشأن العدوان على محافظة دهوك" ، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

٤. منال فنجان، "التكيف القانوني لوضع و فعل تركيا العسكري في العراق"، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، تاريخ الزيارة: <https://mofa.gov.iq/2022/07/?p=32986> ، الساعة: ٧:٠٣ مساءً.

٥. مقال منشور على الموقع الالكتروني ، تاريخ الزيارة: <https://www.annabaa.org/arabic/authorsarticles/31888> ، الساعة: ١١:٤٠ ، ٢٠٢٣/٥/١٨ مساءً.

٦. محي الدين محمد يونس، "ولاية الموصل والحلم التركي بعد قرن من الزمان"، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، تاريخ الزيارة: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/9/21/%/> ، الساعة: ٧:٥٠ ، ٢٠٢٣/٣/١١ مساءً.

٧. مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.algardenia.com/terathwatareck/54822-2022-07-20-17-56-48.html> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٠ ، الساعة: ١٢:٤٢.

٨. مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey> ، تاريخ الزيارة ٤/٥/٢٠٢٣ ، الساعة ١٢:٥٦ صباحاً.

٩. مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://sputnikarabic.ae> ، تاريخ الزيارة: ٣/٤/٢٠٢٣ ، الساعة ١١:٤٢ مساءً.

١٠. "ماذا تعرف عن الاتفاقيات الأمنية بين العراق وتركيا"، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، تاريخ الزيارة: <https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey> ، الساعة ٤/٤/٢٠٢٣ ، الساعة ٩:٣٤ مساءً.

خامساً: المصادر الأجنبية

1. Gilles Andreani, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, AFRI, Vol. 4. 2003 .
2. I.C.J. reports. 2004 ،Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.

3. RE Sergeraids les, "GOURD et terroristes-anti récent développement illicites atteintes des ,I.D.F.A", terventionin non de principe au, Vol 32, 1986.

Reference

First: legal books

1. Ibrahim Al-Daraji, The Crime of Aggression and the Extent of International Legal Responsibility for It, Al-Halabi Publications, Beirut, 2005.
2. Ahmed Davutoglu, Strategic Depth, Turkey's Location and Role in the International Arena, translated by Muhammad Jaber Thalji and Tariq Abdel Jalil, Arab House of Sciences, 2nd edition, Beirut, 2011.
3. Asa Lenderkin, Turkish Policy towards the Kurdistan Region of Iraq, translated by Mustafa Numan Ahmed, Dar Al-Murtada, Baghdad, 2013.
4. Amal Yousfi, The Legitimacy of Terrorism in International Relations, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2008.
5. Zuhair Juma al-Maliki, Where are the Turkish Claws headed?, Al-Bayan Center for Studies and Planning, Jordan, 2015.
6. Adnan Abdul Amir Al-Zubaidi, Turkish and Iranian military intervention in northern Iraq: causes, repercussions, and options of the Iraqi political decision-maker, Al-Bayan Center for Studies and Planning, 2014.
7. Issam Al-Attiya, Public International Law, Al-Sanhouri Library, 1st edition, Beirut, 2015.
8. Ammar Ali Al-Samar, Northern Iraq 1958-1975, Political Studies, Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, 2012.
9. Awni Abdul Rahman Al-Sabawi, Iraqi-Turkish relations 1932-1958, University of Mosul, Center for Turkish Studies, 1968.

10. Qais Muhammad Nouri, The Arabs and the Geographical Neighboring Countries, a group of researchers, national and international dimensions of the aggression against Iraq, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 1993.
11. Maher Abdel Moneim Younis, The Use of Force to Enforce International Legitimacy, Egyptian Library, Alexandria, 2004.
12. Muhammad Safi Youssef, The extent of the legitimacy of states for military measures to combat terrorism, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
13. Muhammad Safi Youssef, The extent of the legitimacy of states for military measures to combat terrorism, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
14. Muhammad Nour al-Din, Turkey, Formula and Role, 1st edition, Riad al-Rayes Books and Publishing, Beirut, 2008.

Second: Messages and theses:

1. Bin Ammar Abdel Halim, Legal Conditioning of Crimes of Aggression in Light of the Functional Overlap between the International Criminal Court and the Security Council, Master's Thesis, Ahmed Bin Yahya Al-Wancharisi Tismelsit University Center, Institute of Legal and Administrative Sciences, Algeria, 2018.
2. Saud Muhammad Saad Al-Tamimi, Sharia Defense in Light of Contemporary International Practices, Master's thesis, College of Law, Qatar University, 2021.
3. Shabani Hashim, The Crime of Aggression in Light of the Amendment to the Rome Statute, Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi University - Oum El Bouaghi -, Faculty of Law, Algeria, 2013.
4. Diafi Khoukha, Legal Defense in Public International Law, the American War on Iraq 2003 as a New Model, Master's Thesis,

Mohamed Kheidar University of Biskra, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2020.

5. Azamou Salsabil, The Legitimacy of the Use of Force in International Relations, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khadir University of Biskra, Algeria, 2021.
6. Al-Airsh Abdel Rahim Ben Lahma Lamin, Military Intervention Under the Cover of Combating Terrorism in the Perspective of International Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abderrahmane Mira University-Bejaia, Algeria, 2016.
7. Majadi Amin, Military Intervention and the Rules of International Law, PhD thesis, Faculty of Law, Jilai El-Yabis University - Sidi Bel Abbes -, Algeria, 2018.
8. Muhammad Salah Mahmoud Al-Kababji, Iraqi-Turkish relations, Master's thesis, College of Graduate Studies, University of Jordan, Jordan, 2002.
9. Muhammad Mahmoud Khalaf, The Right of Legal Defense in International Criminal Law, doctoral thesis, Faculty of Law, Cairo University, Egypt, 1973.
10. Najm al-Din Mustafa Muhammad, Turkmen rights between the right to exist and the conflict over the city of Kirkuk, Master's thesis, Arab Open Academy in Denmark, Faculty of Law and Politics, Department of Law, Denmark, 2010.
11. Nada Aliwi Laibi Hassan Al-Aboudi, The Turkish-Iranian rivalry and its impact on Iraq after 2003, Master's thesis, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2014.
12. Nassib Najib, International Legal and Judicial Cooperation in Prosecuting Perpetrators of International Terrorism Crimes, PhD thesis, Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2014.

Third: almajalaat aleilmia

1. 'iibrahim khalil alealafi, dawr turkia fi tahqiq alamin al'iqliimi, majalat 'awraq turkiatin, markaz aldirasat alturkiati, jamieat almusl, aleadad 18, 2002.
2. baqir 'a.mi.da.asamat murtadaa, w baqir 'a.mu.da.asamat murtadaa. 2019. "siasat aleiraq alkharijiat waljiwar alaqalimi madkhalat eadam alaistiqrar waliaat altatbie". majalat aleulum alsiyasiati, aleadad 52 (fbrayr):97-112.
3. <https://doi.org/10.30907/jj.v0i52.67>.
4. bitul hilil, aleiraq waturkia fi alealaqat alsiyasiati, majalat aleulum alsiyasiati, jamieat baghdad, kuliyat aleulum alsiyasiati, aleadad 27, 2003.
5. twfiq 'a.d.saed haqi. 2010. "aleiraq wasiasat hasan aljiwar tujah turkia wayran". majalat aleulum alsiyasiati, aleadad 41 (yulyu):10-51. <https://doi.org/10.30907/jj.v0i41.256>.
6. hasan eali khudayr aleubaydii, altadakhul aleaskariu alturkiu fi shamal aleiraq 1991-1999 al'ahdaf walnatayija, majalat aldirasat althaqafiat waltaarikhia, almujalad 53, aleadad 13, kuliyat altarbiat lileulum al'iinsaniati, jamieat tikrit, 2022.
7. haydar 'iibrahim hiris, jarimat aleudwan fi alqanun alduwalii aleami, majalat alsharq al'awsat lildirasat alqanuniat walfiqhiati, aleudadu3, almujalada2, 2022.
8. khalid eawad hamaadi, faeliat altanzim alqanunii liaistikhdam alquat fi alealaqat alduwaliati, majalat jamieat tikrit, aleudadi3, almujalada1, aljuz'i2, alsanat 1, 2017.
9. khalf husam eabd alamir. 2019. "altakamul bayn alqanun alduwalii aljinayiyi walqanun alduwalii al'iinsanii fi mukafahat al'iirhab". majalat aleulum alqanuniat 31 (4):187-222.
<https://doi.org/10.35246/jols.v31is.106>.
- 10.'a.mu.da. khamis dahaam hamid. 2014. "hizab aleumaal alkurdistanii (PKK) wadawruh fi tatwir alqadiat alkurdiafi

turkia min eam 1991-2013". majalat aleulum alsiyasiati, eadad 48 (yulyu):85-128.

<https://doi.org/10.30907/jj.v0i48.177>.

- 11.sami shibr, tawaghul alquaat aleaskariat dakhil al'aradi aleiraqiat - almwqif fi alqanun alduwali, majalat dirasat siasiat wastiratijiati, aleedad 34, bayt alhikmat, baghdad, 2017.
- 12.star jabir aljabri, mawqif alaitihad al'uwrbiyi tujah alastiratijiat alamrikiat fi aleiraqi, dirasat dualiatun, markaz aldirasat alduwaliati, jamieat baghdad, aleedad 36, 2008.
- 13.saraa hashim muhamad, alealaqat aleiraqiat alturkiat alwaqie walmustaqbala, majalat jamieat dhi qari, aleudadu1, almujalad 5, 2009.
- 14.stam husayn eulwan, tawajuhat alsiyasat alkharijiat lihukumat aleadalat waltanmiat hial aleiraqi, majalat dirasat dualiatin, markaz aldirasat alduwaliati, jamieat baghdad, aleudadu51 2012.
- 15.salih alnamlati, aldarbat alaistibaqiat lilsiyasat alamrikiat min mafhumiha aleaskarii alaa mafhumuha alaistiratiju wal siyasii walaiqtisadii, naqlan ean mawqie jaridat alriyad ealaa shabakat almaelumat alduwaliati, aleedadu5, 2005, rajie almwqie alalktrunia alati: <http://www.alriyadh.com /2005/01/05> tarikh alziyarat 11/4/2023, alsaaeati: 11:50 musa'a.
- 16.eadil eabd alhamzat thajili, aylaf rajih, dawafie waihdaf altawaghul alturkii watharah fi khirat alealaqat aleiraqiat alturkiati, majalat qadaya siasiatan, aleedad (43-44), jamieat alnahrayni, kuliyat aleulum alsiyasiati, 2016, sa252.
- 17.eabd alshaafi eabd aldaayim khalift, alharb alaistibaqiat ealaa al'iirhab fi daw' alqanun alduwali, majalat kuliyat alhuquqi, jamieat almina, aleudadu1, almujaladi1, 2018, masr.
- 18.eabd alsamad rahim karim zankanat, altadakhul alturkiu fi kurdistan aleiraq fi daw' alqanun alduwalii aleami, aleedad alawl,

- almujalad 6, majalat kuliyat dijlat aljamieati, kuliyat alqalam aljamieati, 2023.
- 19.euthman eadil hamzata. 2019. "ashkalyt altadakhul fi alnizam alduwalii aljadyd wathra^{ha} fi alealaqat alduwliyt aldawr alamirykia anmudhaja". majalat kuliyat altarbiat libanat 25 (2) <https://jcoeduw.uobaghdad.edu.iq/index.php/journal/article/view/781>.
- 20.earabiu ladmi muhamadu, siasat turkia tujah aleiraq 1990-2010, markaz albayan lildirasat waltakhtiti, aleudadu1, 2017.
- 21.eali muhamad husayn aleamiri, alealaqat alturkiat - aleiraqiat fi zili hukumat hizb aleadalat waltanmiati, majalat dirasat siasiatin, bayt alhikmati, aleedad 25, 2013 .
- 22.eumar 'abu eubaydat al'amin eabdallah, eumar 'abu eubaydat, mafhum arkan jarimat aleudwani, fi alqanun alduwalii almueasiri, majalat kuliyat dijlat aljamieati, aleedad 5, almujalad 4, kuliyat alaidirab, jamieat samara', 2021.
- 23.ghabuli mnaa, busaeid rawuwf, mabda hazr aistikhdam alquat fi alealaqat alduwaliati, bayn aldarurat aleaskariat waleudwani, majalat almustansiriat lildirasat alearabiat walduwaliati, jamieat muhamad limin dabaghin stif, aleadadi72, almujalad 17, aljazayar, 2022.
- 24.faris zid, w khalil mahmud. 2022. "al'iistieanat biquaat 'ajnabiat limukafahat al'iirhab binaa' ealaa talab alduwalit almaeniitu". majalat aleulum alqanuniat 36 (3):571-607.
<https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.486> .
25. .fatimat husayn salumi, altadakhul alturkiu shamal aleiraq 1925- 1958, majalat aladabi, aleedad 140, kuliyat aladab jamieat baghdad, 2022.
- 26.fatimat husayn fadil almifriji, aljudhur altaarikhiet liltadakhul aleaskarii alturkii fi shamal aleiraqi, majalat sirin min ray, almujalad 17, aleedad 67, 2021.

27. liearqan di.eabdallah rashid, w alhilat shirin eabdallah 'ibrahim. 2022. "'athar altadakhul alturkii fi shamal suria ealaa alealaqat alsuwriat alturkiyat min alfatra (2011 - 2019)". majalat aleulum alsiyasiati, aleudadi63, (yunyu):114-47 .
<https://doi.org/10.30907/jcopolicy.vi63.574> .
28. eali ma.d.salim kataea. 2019. "siasat turquia alaqlimiat waineikasatuha ealaa alamin alwatanii aleiraqii". majalat aleulum alsiyasiati, eedad 54 (fbrayr):323-44.
<https://doi.org/10.30907/jj.v0i54.42> .
29. almaliki hadi naeim, w eabd alkazim maythim shakiri. 2019. "almasuwliat alduwaliat aljinaiyat ean aljarayim al'iirhabiat". majalat aleulum alqanuniat 32 (4):30 _ 65.
<https://doi.org/10.35246/jols.v32is.73> .
30. muhamad alwadarasi, mawqif alqanun alduwalii min altadakhul alturkii fi shamal aleiraqi, majalat shuuwn al'awsata, almujalad 152, 2016.
31. mahmud lamaa eabd albaqi, w muhamad marwat abrahim. 2019. "alhadaf aleaskarii almashrue wahum almabadi alati tatkumuh fi alqanun alduwlili alansanii". majalat aleulum alqanuniat 30 (2):693-742.
<https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.217> .
32. mahmud yas alghiriri, althaabit walmutaghayir fi alsiyasat walmasalih alturkiyat fi aleiraq mabed daeish: ruyat mustaqbaliyatun, almajalat alduwaliat lilazimat waldirasat alsiyasiati, almujalad alawal, aleedad 3, 2017.
33. muslim nibras 'ibrahima, 2017, "jarayim alharb wajarayim aleudwan fi fiqh mahkamat aleadl alduwliatu". majalat aleulum alqanuniat 31 (4):223-46. 33 .
<https://doi.org/10.35246/jols.v31is.107> .

34.munaa husayn eubayd, alealaqat aleiraqiat - alturkiata, markaz aldirasat alastiratijiat walduwliati, aleadad 60, jamieat baghdad, 2015.

Fourth: Websites:

1. Sadiq Ali Hassan, Turkey between the border conflict and the expansion of regional influence, website of the Washington Institute for Near East Policy, published on the following website: <https://www.washingtoninstitute.org/ar> ,date of visit: 4/4/2023, at 11 p.m. :12 pm.
2. Turkish military bases in northern Iraq: an international necessity or expansionist considerations? An article published on the following website: <https://rawabetcenter.com/archives/149066> ,date of visit: 5/2/2023, at 2:15 pm.
3. The verbatim text of Foreign Minister Fuad Hussein's speech during the emergency session of the Security Council regarding the aggression against Dohuk Governorate, published on the following website: <https://mofa.gov.iq/2022/07/?p=32986> ,date of visit: 19/ 5/2023, at: 7:03 pm.
4. Manal Fenjan, The Legal Adjustment of Turkey's Military Status and Action in Iraq, an article published on the following website: <https://www.annabaa.org/arabic/authorsarticles/31888> ,date of visit: 5/18/2023, at 11:40. Evening.
5. An article published on the following website: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/9/21/> ,date of visit: 3/11/2023, time: 7:50 pm.
6. Mohieddin Muhammad Yunus, Mosul Province and the Turkish Dream after a Century, research published on the following website: <https://www.algardenia.com/terathwatareck/54822-2022-07-20-17-56-48> . Date of visit: 2/20/2023, time: 12:42.

7. An article published on the following website:
<https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey>, date of visit: 4/5/2023, at 12:56 am.
8. Saeed Bagheri, Turkish military intervention in Mosul: a legal and political perspective, an article published on the following website: <https://www.ejiltalk.org/turkish-military-intervention-in-mosul-a-legal-and-political-perspective/>, date of visit: 3/12/2023, at 10:02 pm.
9. An article published on the following website: <https://sputnikarabic.ae>, date of visit: 4/3/2023, at 11:42 pm.
10. What do you know about the security agreements between Iraq and Turkey, an article published on the following website: <https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey>, date of visit: 4/4/2023, at 9:34 pm .

Fifth: Foreign sources:

1. Gilles Andreani, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, AFRI, Vol. 4. 2003 .
2. I.C.J. reports. 2004 'Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.
3. RE Sergeraids les, "GOURD et terroristes-anti récent développement illicites atteintes des ,I.D.F.A", terventionin non de principe au, Vol 32, 1986.